جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المواجهة الجنائية لعصابات الأحياء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : القانون الجنائي

من تقديم الطلبة:

- صروب شيماء
- سعدي ريم
- عليوش قربوع يمينة

تحت إشراف:

د. بوصيدة امحمد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بوصيدة امحمد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. رواق أمال	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة

نحمد الله وجلالته ونشكره على نعمه والصلاة على سيدنا محمد عليه الصلوات وعلى آله وصحبه ومن اهتدى إلى يوم الدين

نتقدم بخالص الشكر والعرفان والاحترام والتقدير إلى أستاذنا الذي أشرف على هذه المذكرة * الأستاذ بوصيدة امحمد *

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة كما نشكره على سعة صبره معنا طول فترة إنجاز هذا العمل والشكر لكل العائلة الحقوقية * كلية الحقوق * وإلى جميع أصدقائنا من قريب أو بعيد نتمنى لهم النجاح في مسارهم الأخير

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والغنى والتفوق في مسارنا الدراسي والعملي مستقبلا إن شاء الله.

شكرا جزيلا

إهـداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وقد مرت علي قاطرة البحث بكثير من العوائق ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات الفضل من الله عزوجل .

أقدم بحثي إلى من أفضلها على نفسي إلى من ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على اللوام (أمي الغالية صورية مخلوف)

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة من لم يبخل علينا طيلة حياته وتعب من أجلنا دوما والدي العزيز (ناصر صروب)

أهدي أيضا عملي هذا إلى كل عائلة صروب ومخلوف وإلى جميع أبناء العائلة صغيرهموكبيرهم

وإلى توأم روحي إخوتي الأعز على قلبي (مروة وعماد) أتمنى لهم النجاح دوما في مسارهم الدراسي و إلى سندي زوجي الصالح من ساندني في أيامي الصعبةوكان يعمل دوما جاهدا على تشجيعي ورفع معنوياتي لكي لا أفشل (ح.حسين) ولكل عائلتي الثانية (عائلة زوجي)

وإلى أصدقائي كافة وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني أقدم لكم هذا العمل المتواضع و أتمنى أن يحوز على رضاكم

صروب شيماء

إهداء

إذا كان الإهداء جزءًا من الوفاء أهدي هذا العمل إلى من مهد لي طريق العلم إلى من أحمل اسمه (أبي العزيز)

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة إلى رمز الحب وبحر الحنان (أمي الحبيبة)

إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله سبحانه وتوأم من عشت معهم أجمل الذكريات (إخوتي وإخواني)

إلى رفيق دربي في مسيرة الحياة مأمني وأماني سبب سعادتي

(زوجي الفاضل)

إلى براعم العائلة الصغار الذين أدخلوا البسمة والسرور علينا

(أولاد إخوتي)

إلى أهل الفضل الذين غمروني بالحب والتقدير أساتذتي وأصدقائي

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلًا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

عليوش قربوع يمينة

إهداء

بعد الحمد لله الذي والصلاة على نبينا محمد عليه أزكى الصلوات

إلى من أفضلهما على نفسي ومن ضحيا من أجلي إلى من أفنيا عمرًا في تربيتي وتعليمي

إلى من حملتني وهنًا على وهن ولم تدخر جهدًا في سبيل إسعادي إلى الذي لم يبخل

علي طيلة حياته صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة

(أبي العزيز وأمي الغالية)

نسير في دروب الحياة ويبقى فضلكم يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه ويبقى

دعؤكم ملجأنا الذي يحمينا مهما كبرنا ووصلنا

إلى من كبرتهمو كبرت معهم أحباء قلبي ونور حياتي إخوتي (أيوب ورستم)

إلى عائلتي وأصدقائي أو أي شخص دخل حياتي وجعلني أتقدم فيها ولو بالقليل يوما

ها أنا أقدم لكم بحث تخرجي وانتهاء مسيرتي الدراسية ثمرة جهدي وتعبي لعلها تعبر عن

بعض من عرفاني وحبي لكم

سعادي ريم

قائمة المختصرات

ج ..... جزء

ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط ..... دون طبعة

ص ..... صفحة

ط ..... طبعة

ع ..... عدد

ق ..... قانون

ق.إ.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع ..... قانون العقوبات

م ..... المادة

مقدمـــة

مقدمة

الجريمة عبارة عن أفعال انحرافيه خطيرة موجودة في كل المجتمعات لها تأثيرها السلبي على المجتمع والدولة، خاصة في الوقت الحاضر حيث أصبحت الجريمة تقع من قبل عصابات إجرامية منظمة تسبب الاضطراب داخل المجتمع وتعرض أمن الدولة للخطر بتهديدها للاستقرار والطمأنينة عن طريق نشر الخوف والفزع بين مختلف الفئات مما جعل الأفراد في قلق دائم على حياتهم وممتلكاتهم.

وعصابات الأحياء تتشكل في شكل مجموعات شبابية تحترف الإجرام وسطحي سكني أو أكثر من أجل فرض السيطرة عليه وتستخدم العنف والترهيب رغم افتقارها إلى إمكانيات مادية ووسائل متطورة حيث تستخدم في الغالب الأسلحة البيضاء من أجل السطو والسرقة إلا أنها تعرف كيف تختار أعضاء ومحترفين لتكوين العصابة.

إن المنظومة القانونية القائمة أثبتت عجزها في مواجهة عصابات الأحياء التي نشرت الرعب وسط السكان من خلال الأعمال المروعة التي يقوم بها أعضاء هذه الجماعات خاصة في المدن الكبرى، وهو ما يتطلب وضع استراتيجية شاملة لمكافحة ومحاربة هذه الظاهرة لا تكتفي بآليات الردع وإنما بآليات للوقاية والحماية، وهو الهدف الذي صدر لتحقيقه الأمر رقم 20- 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وجاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع المواجهة الجنائية لعصابات الأحياء والذي تظهر أهميته في آليات المواجهة التي جاء بها هذا الأمر الذي وضعه المشرع من أجل التصدي لهذه الظاهرة والاستراتيجية التي تكفل تحقيق ذلك.

كما تتجلى أهمية الموضوع في أن هذه الظاهرة الإجرامية الدخيلة على المجتمع صارت تشكل تهديدا كبيرا على أمن واستقرار المواطنين. كما أصبحت حديث الساعة خاصة

بالنسبة لسكان الحي الذين يراودهم التفكير في التخلي عن مساكنهم للبحث عن أماكن أخرى أكثر أمانًا لأنفسهم وممتلكاتهم.

وتهدف هذه الدراسة للتعريف بالظاهرة وموقعها من التشكيلات العصابية وبيان أهم الآليات الوقائية والردعية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهتها ووضع حد لها.

ومن أهم دوافع اختيار هذا الموضوع هو الرغبة الشديدة والشخصية للبحث فيه ومحاولة التعريف بهذه الظاهرة وبيان عوامل انتشارها، ولكونها ظاهرة حديثة استجلبت إليها أنظار المشرعين والباحثين، والرغبة في المساهمة في إيجاد الحلول لها وهي نابعة من قناعة شخصية يمليها علينا واجب البحث والتخصص.

ومن الدوافع الموضوعية إضافة إلى حداثة هذه الظاهرة وجدة النظام القانوني الذي وضعه المشرع هو عدم وجود دراسات أكاديمية تتعلق بالموضوع و محاولة منا في إثراء نصوص هذا القانون وسد النقائص التي يمكن أن يكشف عنها البحث.

إن الصعوبات التي اعترضتنا في هذا البحث تمثلت في قلة وندرة المراجع ونقص المؤلفات القانونية المتخصصة التي تعالج عصابات الأحياء.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فإنه لا يوجد دراسات كثيرة رغم أهمية وخطورة هذا الموضوع، ماعدا مذكرتين، أولهما "مذكرة آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري" للطالبتين "حليمي فاطمة" و "غميري آيات الرحمن" وثانيهما مذكرة "مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها" للطالبتين "فرماس أمال" و"بواري نعيمة "ورغم توفر هاتين المذكرتين إلا أن كل واحدة منهما تعالج الموضوع من جهة معينة لا تمت بصلة كبيرة للموضوع الذي نحن بصدد دراسته فقط في بعض العناصر ولهذا لم نعتمد عليهما كليا بل جزئيا فقط.

والإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمحور حول كيفية تصدي المشرع لعصابات الأحياء وفيم تمثلت الآليات التي جاء بها المشرع لمواجهة هذه الجريمة والحد منها؟

ولدراسة هذه الإشكالية والإلمام بها من كل النواحي والجوانب اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

فالمنهج الوصفي يتمثل في تبيان جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع والربط بين الأسباب والنتائج قصد الوصول للإشكالية المطروحة وحلها. أما المنهج التحليلي فلقصد تحليل المفردات الخاصة بهذا الموضوع ومضمون النصوص القانونية التي تمثل الوقاية من عصابات الأحياء.

ولحل الإشكالية اقترحنا خطة تتكون من فصل تمهيدي وفصلين اثنين.

خصصنا الفصل التمهيدي لماهية عصابات الأحياء وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم عصابات الأحياء، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تمييز عصابات الأحياء عن الأوصاف المشابهة لها.

ودرسنا في الفصل الأول المواجهة الوقائية لعصابات الأحياء من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول استراتيجية الدولة للوقاية من عصابات الأحياء أما المبحث الثاني فجاء بعنوان الأطراف المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

وخصص الفصل الثاني للمواجهة الردعية لعصابات الأحياء في مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الآليات الإجرائية لمواجهة عصابات الأحياء والمبحث الثاني بعنوان الآليات الموضوعية لمواجهة جرائم عصابات الأحياء.

وعليه تكون الخطة الإجمالية على هذا النحو:

الفصل التمهيدي: ماهية عصابات الأحياء

الفصل الأول: المواجهة الوقائية لعصابات الأحياء

الفصل الثاني: المواجهة الردعية لعصابات الأحياء

الفصل التمهيدي

ماهية عصابات الأحياء

الفصل التمهيدي

ماهية عصابات الأحياء

العنف والإجرام في الأحياء السكنية من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الحديثة، لما لها من انعكاسات على أمن واستقرار الفرد والمجتمع، مما دفع بالعديد من الباحثين لمحاولة فهم وتحليل وتفسير الظاهرتين وفق مقاربات علمية في مختلف التخصصات كعلم الإجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس.

لقد استدعت هذه الأنماط من الإجرام على مستوى الأحياء السكنية والتي لم تكن مألوفة من قبل إلى تدخل تشريعي بصدور الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30أوت 2020 الرامي للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

إن هذا النمط الجديد من الإجرام والذي تقوم به عصابات تتشكل في الأحياء السكنية يتميز عن باقي الجرائم التقليدية والمألوفة ويختلف عنها بالتالي من حيث المفهوم (المبحث الأول).

وتندرج عصابة الأحياء ضمن التشكيلات العصابية التي عرفتها المجتمعات من قبل في شكل عصابات منظمة، حيث إن السلوك الجماعي في ارتكاب الجريمة أشد خطرا من الجريمة التي تقع بسلوك يفتقد إلى التخطيط والتنظيم. ولكن عصابة الأحياء لها مميزات خاصة تميزها عن الأوصاف القانونية المشابهة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم عصابات الأحياء

تنتمي عصابات الأحياء إلى فئة الإجرام المنظم الذي يتشكل من مجموعات من الأشخاص وتتواجد في حيز واسع أو ضيق داخل الدولة أو حتى بالخارج. وتتخذ عدة أشكال كل شكل منها له الوصف القانوني الذي ينطبق عليه ويجمعها ما يمكن أن يطلق عليه بالتشكيلات العصابية والتي تندرج معها عصابات الأحياء في المفهوم العام (المطلب الأول).

وطبقا للأمر 20- 03 الذي يتعلق بعصابات الأحياء فإن المشرع أوضح المقصود بهذا التشكيل العصابي وحدد بعض خصائصه، كما أن للفقه محاولات لوضع تعريف خاص بعصابة الأحياء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف العام للتشكيلات العصابية

يعد التشكيل العصابي النموذج الأمثل للسلوك الجماعى فى ارتكاب الجريمة، وهو عبارة عن مجموعة من المجرمين يكونون فريقًا يجعل من الجريمة وظيفة أو حرفه بحيث يكون لكل عضو فى العصابة دور يساهم به فى تحقيق الهدف الذي تشكلت العصابة من أجله.

يدخل التشكيل العصابي من حيث التعريف في المعنى العام لمصطلح عصابة في اللغة (الفرع الأول) غير أن هذا المفهوم يطلق عادة على العصابات التي اشتهرت بهذه التسمية خاصة في المجتمعات الغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي بالعصابة

العصابة من الفعل عصب بمعنى أحاط يقال: عَصَب القوم بالرجل عصْبا أي أحاطوا به لقتال أو حماية، والعُصبة من الرجال مابين العشرة إلى الأربعين، والعصابة لغةً أو العصبة هي جماعة من الناس أو الخيل أو الطير[1]. وقيل: كل جماعة رجالٍ وخيل بفرسانها، أو جماعة طير أو غيرها: عُصبة وعِصابةٌ[2].

والنص بالفرنسية bande de cartiers ولفظ bande في اللغة الفرنسية يؤدي تقريبا نفس المعاني السابقة حيث تطلق في تعريف أول على " فيلق من الجنود تميزوا بعلمهم" وفي تعريف ثان "مجموعة من الأشخاص يقاتلون معا تحت راية واحدة وزعيم واحد"، كما تطلق على" مجموعة منظمة ومستقرة من الأشخاص اجتمعوا لغرض واحد" يقال:

[1] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار القلم، بيروت، ص 564؛ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ، 1986، ص 183.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت، ص 605.

عصابة لصوص، عصابة مجرمين، عصابات خطيرة" وفي تعريف ثالث تطلق على "مجموعة من الطيور"[1].

وهذه المعاني اللغوية في معناها العام تشمل كل التشكيلات العصابية بما فيها عصابات الأحياء كونها تعني مجموعة، إلا أنه في اللغة العربية تشترط أن تكون من عشرة أشخاص فأكثر، أما القانون فيعتد بعدد أقل من ذلك على الرغم من وجود تطابق في الواقع حيث تتشكل العصابات في الغالب من أعداد تفوق هذا العدد.

الفرع الثاني

التعريف بالتشكيلات العصابية

يشير مفهوم التشكيلات العصابية إلى الجرائم التي ترتكب من قبل العصابات بغض النظر عن التسمية التي ستطلق عليها سواء قيل جمعية أشرار، أو منظمة إجرامية، أو عصابات مسلحة. وعلى هذا يمكن تعريفها بأنها "جماعة إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة، سرية كانت أم علنية، محلية كانت أم دولية، تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل الحد الأدنى عن ثلاثة، لا يشترط فيهم احتراف الإجرام، تلاقت إرادتهم بهدف ارتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار من التنسيق والتنظيم والتخطيط لتحقيق أهدافهم الإجرامية"[2].

وعلى هذا فإن الجريمة كانت في الأصل جريمة فردية ترتكب من شخص واحد، كما يمكن أن ترتكب من عدة أشخاص على أن يسأل كل واحد منهم، كقاعدة عامة، كما لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده وهذه هي حالة المساهمة الجنائية، ولكن توجد إلى جانبها اليوم الجريمة الجماعية أي ترتكب من قبل

[1] Au mot “bande” de banda, corps de troupes distingués par son fanion, le dictionnaire petit robert donne en effet comme première définition : « groupe d’hommes qui combattent ensemble sous une même bannière, derrière un même chef » la second définition est beaucoup plus explicite : « groupe organisé et stable de personnes associées pour quelque dessein (…) bande de voyous, de voleur (gangs), une dangereuse bandes ». la troisième définition s’articule avec la seconde : « groupe d’animaux ». v. manuel boucher, le retour de « Bandes » de jeunes ? regards croisés sur le regroupements juvéniles dans les quartiers populaires, revue pensée plurielle, n° 1, 2007, p.112. DOI 10.3917/pp.014.0111

[2] حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة ، السنة 14، ملحق العدد (32) ، 2019 ص 131.

تنظيمات إجرامية كبرى، قد يمتد نشاطها عبر الدول، ولا يمثل الفرد داخل تلك التنظيمات إلا جزء صغير يمكن التخلي عنه بسهولة[1].

والجريمة بهذا الشكل تدخل تحت مسمى الجريمة المنظمة وهي ظاهرة قديمة، عرفت في صورتها التقليدية التي يطلق عليها "جماعات المافيا" كالمافيا الإيطالية وعصابات المثلث الصينية، وعصابات الياكوزا اليابانية، وجماعات الكارتل الكولمبي، والمافيا الأمركية والمافيا الروسية[2].

وتقوم هذه العصابات على أساس عائلي كما هو الحال بالنسبة للمافيا الإيطالية والأمريكية والصينية واليابانية، ويعتمد النظام الداخلي لكل منها على التدرج الهرمي في توزيع الوظائف، وتتميز بالسرية، وتتألف من عدد كبير من الأشخاص[3].

المطلب الثاني

التعريف الخاص بعصابات الأحياء

يعتبر مصطلح عصابات الأحياء أو كما ذكرها البعض عصابة الشوارع من المسائل المغيمة أو المبهمة في العلوم الاجتماعية المعاصرة في الواقع فليس هناك تعريف دقيق أو واضح لعصابة الأحياء فكل عرفه بتعريف حسب المصطلح السائد في كل مكان. وينطبق هذا على الأمر 20- 03 الذي صدر في ظروف تفاقمت فيها ظاهرة عصابات الأحياء وقصور التشريع القائم في التصدي لها (الفرع الأول) وحاول المشرع وكذا الفقه في وضع تعريف خاص لعصابات الأحياء (الفرع الثاني).

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ص 9، 10.

[2] المرجع نفسه، ص 1.

[3] راجع للتعريف بهذه العصابات في نفس المؤلف: المافيا الإيطالية ص 21- 34، والمافيا الأمركية، ص 35-42، والمافيا الصينية، ص 42-46، وجماعات الياكوزا اليابانية، ص 47-49، والمافيا الروسية، ص 48-52.

الفرع الأول

ظروف صدور الأمر 20-03 المتعلق

بعصابات الأحياء

إن صدور القانون المتعلق بعصابات الأحياء جاء في ظروف الحجر الصحي المفروض للوقاية من جائحة كورونا، وهي الظروف التي ساعدت على تفاقم هذه الظاهرة التي كانت معروفة من قبل وساهمت فيها عدة عوامل، وعجز قانون العقوبات الساري المفعول في التصدي لها.

أولا: تنامي ظاهرة عصابات الأحياء

أدت عوامل كثيرة إلى انتشار ظاهرة عصابات الأحياء وهي عوامل مساعدة على الإجرام بصفة عامة، وحسب الملاحظين فإن هذه الظاهرة تفاقمت أكثر مع الحجر الصحي للوقاية من جائحة كورونا.

1-عوامل اتشار ظاهرة عصابات الأحياء

تعد مشكلة تفشي ظاهرة عصابات الأحياء من أهم وأعقد المشكلات التي تواجهها البيئة الاجتماعية وذلك لما تكلفه من أخطار وانعكاسات على مستقبلها، ويرى أغلب الباحثين أنه يجب الاهتمام بإيجاد حل لها يتمثل في معرفة الأسباب المختلفة المؤدية لانتشار ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع وهي ترجع إما إلى عوامل اجتماعية أو اقتصادية.

أ-العوامل الاجتماعية

إن أبرز أسباب انتشار ظاهرة عصابات الأحياء هي الظروف الاجتماعية الظاهرة كالتكفل الأسري واضطراب العلاقة الأسرية في المقام الأول ثم الجانب الدراسي كعامل آخر أضف إلى ذلك صداقات السوء في الحي أو الأحياء المجاورة لها[1].

-العامل الأسري

الأسرة وحدة اجتماعية مهمة لها أثرها على حياة الفرد وفي تقويم سلوكه ويتفق العلماء على أن الأسرة لها تأثير مباشر وقوي على تكوين شخصية الفرد، ولا شك أن وجود الحدث في بيئة أسرية غير ملائمة على الانحراف وهو مدى استجابة الطفل لتلك العوامل داخل الأسرة[2]. فالإنسان يمارس تجاربه الأولى منها ويستمد خبرته منها كذلك يعرف فيها معنى الخطأ والصواب.

الأسرة تكون سوية إذا توافرت لها مقومات معينة هي التكامل والصلابة واستقامة الأبوين واتسامهما بأصول تربوية سليمة واعتدال الوضع الاقتصادي فإن أصاب إحدى هذه العناصر خلل سيهز الاستقرار الأسري وسينعكس ذلك على شخصيات الأفراد ما قد يصل إلى التفكير في الانحراف والتوجه نحو أحضان هذه العصابات لممارسة الإجرام.

عند النظر إلى أفراد العصابات نجد أن معظمهما تتألف من أطفال هاربين من بيوتهم نظرا لعدم وجود رقابة أو ضبط عائلي يعرضهم للجنوح وسلك مسار الانحراف.

ولقد أبرز علماء النفس الدور المهم الذي تؤديه العلاقات الانفعالية والعاطفية في النمو النفسي والاجتماعي لأفراد الأسرة فمن أهم العوامل والأسباب الأسرية التي تؤدي إلى انظمام الأولاد للعصاباتا الطلاق وانشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل كل ذلك يشجعهم على ترك المنزل في مرحلة مبكرة لتعويض ما أصابهم من نقص وجداني أو شعورهم بالوحدة والحصول على الدفء والحنان العاطفي الذي فشلت الأسرة في منحه لهم[3].

---

[1] سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابة الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد (6) العدد(2)،2021،تاريخ النشر 2021/12/20.

[2] الطحيس إبراهيم عبد الرحمان، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم، الرياض،1994، ص219.

[3] حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة لجريمة تشكيل العصابة، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (32) ، 2019 ص162.

هذه العوامل الأسرية مع العلاقات السيئة تدفع الفرد إلى الانحراف كما تجعل منه فريسة سهلة ليشغل من طرف العصابات لأن ضعفه يساعد كثيرا ويسهل عليهم عملية ضمه لهم ومن فرد لآخر حتى تكون عصابة مختصة بنشاط إجرامي معين قد تهدد سلامة الأمن والاستقرار في الأحياء.

-عامل الرفقة

تعتبر جماعة الرفاق أو ما يطلق عليه اسم الشلة عبارة عن " جماعة صغيرة " تتوفر فيها العلاقات الاجتماعية الوثيقة بين أعضائها وتتكون من أشخاص ينتمون إلى مراكز اجتماعية واحدة ويتفقون فيما بينهم على استبعاد الأفراد الآخرين من الجماعة.

الزملاء أو الرفقاء سواء في الحي أو في المدارس أو الجيرة يعتبرون مؤثرات خارجية لها درجة من الأهمية، فعندما يكون الفرد ضعيف وينضم الى الجماعة عادة ما تكون عصابة تمتاز بالقوة والتماسك فينقادون لأوامرها وأحكامها حتى لو أن هذه الجماعة ترتكب أعمال تتنافى وقيم المجتمع ومعاييره الاجتماعية.

لذلك فإن كانت الرفقة سيئة فقد يتسبب ذلك بانقياد الأفراد نحو تلك العصابات خاصة أن هناك أفراد مختصين يعملون مع العصابات لجلب أفراد جدد واصطيادهم لإدخالهم في شبكاتهم الإجرامية ومساعدتهم في ممارسة نشاطاتهم المنافية للقوانين كالسرقة والقتل والاغتصاب والتهديد والإجرام . وهذا عامل أساسي أنه كلما زاد العدد زادت قوة العصابات، أي تستمد بذلك قوتها لممارسة الإجرام.

-العامل المدرسي

تلعب المدرسة دورًا مهمًا في التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل فهي الفرصة الأولى للطفل للخروج للعالم الخارجي وتكوين علاقات جديدة بالإضافة إلى العلاقات الأسرية وهذا ماقد يعرضه لبعض المشكلات الاجتماعية لأنه يعيش بعيدا عن رقابة العائلة ويختلط مع باقي الطلاب ليتخذ بعضهم رفقاء يكون بينهم بعض المنحرفين الذين قد يتأثر بهم بشكل أو بآخر فمنهم من يظن بأن الأفعال المشينة أو الإجرامية المضادة للمجتمع أو

انضمامهم الى العصابات تزيد من منزلتهم بين أقرانهم ويحصلون بذلك على الاحترام والحرية والاستقلالية المفقودة في حياتهم[1].

إن الفرد حين ينشأ في جماعته الأولى وهي الأسرة ثم ينتقل إلى جماعة أخرى كجماعة الأصدقاء أو النادي، فإنه يعاني من صعوبة التكيف مع الجماعة الجديدة نظرا لانطوائه داخل جماعته الأصلية لكن البيئة المدرسية توجد الاتزان بين العناصر المختلفة الأوضاع المتعارضة في البيئة الخارجية وتعمل على تحرير الفرد من الانطواء داخل جماعته ليدخل بعد ذلك معترك الحياة الأوسع[2].

ومن هنا فإن رسالة المدرسة لا يجب أن تقف عن حد تلقين الطلاب العلوم المجردة ذلك لأن التعليم ليس فضيلة أخلاقية بحد ذاته بقدر ماهو قوة يمكن للشخص أن يستعملها للنفع والضرر في تكوين شخصية الفرد[3].

ب-العوامل الاقتصادية

يعتبر العنصر الاقتصادي أساسيًا له أثره في النظم الاجتماعية وقد أجريت دراسات عديدة لمنافسة العلاقة بين العوامل الاقتصادية وظهور العصابات[1].

لعل من أهم الظواهر التي لها الأثر الأكبر في انتشار عصابات الأحياء هي العامل الاقتصادي والذي يترتب عليه انتشار البطالة وبالتالي انتشار الفقر فإذا لم يكن هناك طريق سليم يستطيع الفرد عن طريقه اكتساب رزقه وما يكفي حاجته المعيشية فإنه سوف يبحث عن طريق آخر وهو طريق الإجرام والانحراف حتى يستطيع الحصول على المادة. وعندما ننظر إلى الجانب الآخر والمعاكس له الرخاء الاقتصادي أو ما يعرف أيضا باليسر الاقتصادي فإنها تكون أيضا دافعة لارتكاب الجريمة وخاصة فيما يتعلق بجرائم الأموال لأن زيادة الأموال يغري بالحصول عليها[2].

ومن أهم الأسباب الاقتصادية التي ساعدت على انتشار عصابات الأحياء هي:

---

[1] أحمد شريف الطباخ ، جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، ص 5.

[2] منير المرسي سرحان، في اجتماعيات التربية، ص3، دار النهضة العربية، بيروت 1981، ص 192.

[3] حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة،1960، ص 154.

[1]الطحيس إبراهيم عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 221.

[2]علي موسى، إلهام سواكري، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علم الإجتماع ، ص 202.

-تفشي البطالة

إن الواقع العلمي تطغى عليه معالم البطالة وتؤثر على الشباب الجزائري ومستقبل سوء التخطيط والإدارة الفاسدة وعدم وجود برامج واضحة لمعالجة الأزمات الاقتصادية في الدولة أثر في تنمية اقتصاد الجزائر وتسبب جملة من المشاكل الثقيلة منها عرقلة مشاريع التنمية وانتشار البطالة والفقر والحرمان وتردي الخدمات العامة ونمو معدل العنف[1].

ويمكن القول أن أغلب العصابات هم أشخاص عاطلين عن العمل يدفع بهم البحث عن المال المحرومين منه إلى تحصله بالسبل الغير مشروعة وهو ما توفره عصابات الأحياء.

تعتبر أخطر الأبعاد لمشكلة البطالة هو البعد الأمني الذي يهدد المجتمع بصفة عامة وأمن الدولة بصفة خاصة إذ يشعر المتعطلون باليأس وبالإحباط وعدم الانتماء للدولة فضلاً عن عدم الاستقرار الاجتماعي مما يترتب عليه عديد من الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية وارتفاع معدلات الجريمة مثل القتل والسرقة، بوجه عام فيما يتعلق بالبطالة والجريمة تبين مايلي:

-إن البطالة تؤدي وتسبب السلوك الإجرامي لدى الفرد العاطل إذا توافرت بعض أو كل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تساعد على ذلك.

-إن العلاقة بين البطالة والجريمة علاقة دينامكية يصبح السبب تنمية والنتيجة سبب مع استمرارية العلاقة وتعقدها وتشابكها بمرور الزمن.

-إن ثمة عوامل اجتماعية أخرى مثل الأمية، التفكك الأسري ذات علاقة بالجريمة.

ومن هذا يتضح أن هناك علاقة طردية بين البطالة والجريمة وتكوين الشبكات الإجرامية وأن البطالة ظاهرة مركبة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية[2].

-سوء توزيع الثروات

إن توزع الثروات الاقتصادية بشكل غير عادل يؤدي إلى خلق شعور بالظلم والتهميش، كالتمييز بين الأفراد في مجال الثروة، الأمر الذي يسهم في سلك المسار

[1] فؤاد عازي، الجريمة المنظمة وأبعادها الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، كلية الآداب 2002 ص86.

[2] إبراهيم طلعت، البطالة والجريمة، الدراسات في الاقتصاد الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص159.

الإجرامي واتخاذ النمط المعارض كتشكيل عصابات للتخلص من الفقر خاصة أن العصابة تعمل على استقطاب الافراد المضطهدين لاستغلالهم مقابل إغرائهم بتحقيق حلم الثراء.

2-تفاقم الظاهرة بسبب وباء كورونا

لقد تزامن صدور الأمر رقم 20- 03 مع تطبيق حالة الحجر الصحي بسبب وباء كورونا، وهي الحالة التي ازداد فيها انتشار هذه الظاهرة التي كانت معروفة من قبل وخاصة في السنوات الأخيرة. وإن المعاينة الميدانية- التي دفعت إلى الإسراع في وضع تشريع خاص بها- أثبتت أن المواجهات بين عصابات الأحياء أصبحت تشمل صراعات بين مجموعات متناحرة رغبة في السيطرة على حي أو منطقة محددة، وتستعمل هذه العصابات شتى أنواع الأسلحة البيضاء وحتى بعض الحيوانات والأمر لم يعد محصورا في ولايات معينة بل يشمل العديد من الولايات[1].

إن هذه المعاينة تقرب لنا المفهوم الخاص لهذه الظاهرة لاسيما من حيث أماكن تواجد هذه العصابات وكذا الوسائل المستعملة، وتبين لنا من جهة أخرى مدى انتشار هذه الظاهرة في ولايات عديدة.

كما أن المشاهدة اليومية تؤكد استفحال هذه الظاهرة أين انتشر الرعب في وسط السكان من خلال الأعمال المروعة التي يقوم بها أعضاء هذه الجماعات من حمل للسيوف والخناجر، وقيامهم بضرب وجرح وحتى قتل الأبرياء، والتعدي على أملاك الغير وتخريبها كالسرقة وتحطيم السيارات، ويرى المشاهد لهذه الوقائع وكأننا نعيش في أمريكا. وتؤكد البيانات على غرار الكاميرات المنصوبة من قبل أجهزة الأمن أو الأفراد على استفحال هذه الظاهرة بشكل كبير[2].

[1] عرض ممثل وزير العدل أمام البرلمان أثناء الموافقة على الأمر رقم 20- 03. انظر: الجريدة الرسمية للمناقشات، س 4، رقم 191، صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2020، ص 36.

[2] فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر دراسة في القانون رقم 20- 03، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية، مجلد 8، ع.1، جانفي 2022، ص 803.

ويلاحظ اعتراف السلطات العمومية بالعجز عن التصدي لها رغم الجهود التي تبذلها لمواجهة هذه الظاهرة لاسيما عن طريق إنشاء مقرات أمنية بالأحياء السكنية التي تعرف مثل هذه الظاهرة ورفع مصالح الأمن لدرجة تأهبها لمجابهتها[1].

ثانيا: قصور قانون العقوبات في التصدي للظاهرة

إن تنامي ظاهرة عصابات الأحياء يعود إلى عدة أسباب وعوامل شجعت على ارتكابها، ويأتي على رأس تلك الأسباب كون التشريع الساري المفعول في هذا المجال لا يغطي جميع أشكال هذا الإجرام، وإن العقوبات المقررة فيه ليست رادعة بالشكل المطلوب، ومن ثم فإن هذا الأمر يهدف إلى تعزيز الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في التشريع الوطني وسد الفراغ القانوني الموجود في منظومتنا القانونية في هذا المجال، وتكييف وسائل مكافحة الجريمة مع تطوير هذه الأخيرة ومسايرة مختلف أشكالها، وتقرير العقوبة التي تتماشى مع خطورتها قصد القضاء عليها وحماية المجتمع منها[2].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لعصابات الأحياء

عصابات الأحياء مصطلح جديد في التشريع الجزائري استحدث من خلال الأمر رقم 20- 03، ورغم ذلك هناك محاولات فقهية لتعريفه.

أولا: التعريف القانوني لعصابات الأحياء

ظهور عصابة الحي يؤكد لنا أن هناك صراعات مبنية بين الشباب أنفسهم، يقطنون في أحياء سكنية يثيرون الهلع في أوساطهم السكنية، ويؤدي ذلك إلى نشر الخوف والرعب فيالشوارع، والعنف المادي والمعنوي، من سب وشتم من سرقة اختطاف كل هذا يقوم تدريجيًا من الحي إلى منطقة أو محيط أكبر ليضم عدة أحياء، من ثم إلى المدينة.

[1] عرض ممثل وزير العدل أمام البرلمان أثناء الموافقة على الأمر رقم 20- 03. انظر: الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 36.

[2] انظر: الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 36.

وقد عرف الأمر رقم 20-03 عصابة الأحياء بأنها:" كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة. ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق[1]. ويعرف القانون الصادر ذاته، السلاح الأبيض على أنه: كل الآلات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررًا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرًا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساريي المفعول[2].

من خلال المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لقيام عصابة الأحياء على ضرورة أن تتكون من شخصين أو أكثر هذا عكس التشريع المغربي الذي لم يحدد عدد الأفراد اللازم لتكوين عصابة بالرغم من أنه اعتبر شخص واحد يقوم باتفاق مع نفسه، حيث عرف العصابة على أنها مجموعة من الأشخاص بغض النظر عن جنسهم إناثًا كانوا أو ذكورًا وبعدم الاهتمام بعددهم أي وجود شخصين فأكثر لأن الفرد الواحد يقوم باتفاق مع نفسه.

وميزة تعريف عصابات الأحياء في الأمر 20- 03 أنه أدمج كل مظاهر إجرام العصابات في شكل موحد اصطلح على تسمية بعصابات الأحياء، نظرا ما تشكله الظاهرة من خطر بالغ وضرورة محاربتها بكل حزم وقوة[3].

---

[1] الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر. ع. 51، صادرة في 31 أوت 2020.

[2] الإذاعة الجزائرية ، الموقع الإلكتروني www.radioalgerie.dz، تاريخ النشر 2020/09/04 ، س 11:10 ، تاريخ الإطلاع 2022/05/25.

[3] حمزة لعزازقة، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجرامية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 41.

ثانيا: تعريف القانون المقارن لعصابات الأحياء

عرفتبعض الدول الغربية ظواهر شبيهة بعصابة الأحياء مثل كندا وفرنسا ووضعت نصوصللوقاية من هذا النوع من الجرائم وهكذا نجد دولة كندا هي أكثر الدول التي أولت عناية بهذه الظاهرة وأجمع أغلب الفقهاء والباحثين الكنديين على تعريف عصابات الأحياء على أنها تنظيم إجرامي. ففي 1997/05/02 أدخل تعريف عصابات الشوارع إلى القانون الجنائي الكندي عن طريق مشروع القانون C-95 ليأتي بعدها مشروع القانون C-24 الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002 ليغير مصطلح العصابات إلى المنظمات الإجرامية حيث نصت م. 01/467 الكندي كما يلي:

" المنظمة الإجرامية هي مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها

أ – مكونة على الأقل من 3 أشخاص متواجدين بكندا أو خارجها.

ب –أحد أهدافها الأساسية أو أنشطتها الرئيسية اقتراف أو تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة".

كما عرفت وزارة الأمن العمومي في كيبيك عصابات الأحياء بأنها: تجمع منظم لمجموعة من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون استعمال القوة للترهيب الجماعي والعنف لإنهاء أفعال اجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف أو السيطرة على مجالات الأنشطةالمربحة.

الملاحظ هنا أن مفهوم عصابات الشوارع في القانون الكندي يقترب كثيرا من مفهوم جمعيات الأشرار في قانون العقوبات الجزائري[1].

وكذلك في فرنسا لم ينص قانون العقوبات الفرنسي على عصابات الأحياء وإنما ألحقها بجمعيات الأشرارالتي تضمنتها م. 450-01: حيث عرفها كمايلي: "تشكل عصابة إجرامية، أي مجموعة يتم تشكيلها أو اتفاق تأسس للتحضير، بوصفها واحدة أو أكثر من الوقائع المادية، أو جريمة واحدة أو أكثر، أو جريمة أو أكثر يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل. كرس القانون رقم 2003/239 المؤرخ في 18/03/2003 المتعلق بالأمن الداخلي جريمة إعاقة حرية التنقل في الأجزاء المشتركة من المباني السكنية، كما عزز نظام الحماية القانونية للأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة ضد التهديد وأعمال

[1] فرماس آمال بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 18، 19.

العنف. عمد المشرع الفرنسي إلى قمع ومكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق استحداث وحدات إقليمية من الأحياء تتمثل مهمتها في تحسين المعرفة بين الأحياء وسكانها وتواجدهم بشكل يومي ورادع إضافة إلى إنشاء شرطة حضرية بموجب المرسوم 2009/898 المؤرخفي24 يوليو 2009، ولم يختلف مفهوم عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار في التشريع الفرنسي فقد عمد على استحداث آليات للوقاية منها دون اللجوء إلى تغيير النص العقابي[1].

ثانيا: التعريف االفقهي لعصابات الأحياء

نظرا لحداثة الأمر 03/20 المتعلق بعصابات الأحياء فإن التعاريف الفقهية تكاد تكون منعدمة، وهناك محاولات لبعض الحقوقيين وعلماء الاجتماع في الجزائر لتعريفه أو تقريب معناه،[2] كالقول بأنه عبارة عن تواصل مع أشخاص غرباء بتواطىء مع قاطني حي سكني آخر من أجل وضع خطة لتنفيذ اعتداء بسرقة منزل أو بالاعتداء الجسدي على ضحية قاطنة بالحي مثلا فتشكيلة العصابة ليس شرطا أن تتوقف ضمن محدودية الإطار السكني في الحي بل تتجاوزه إلى غرباء معتادين على ارتكاب الجرائم والفرار من قبضة العدالة".

ومن هذا المنطق نلاحظ أن هناك تقارب بين عصابات الأحياء وجمعيات الأشرار كونهما يشتركان في الاتفاق الجنائي لارتكاب أفعال مجرمة قانونا.

المبحث الثاني

تمييز عصابات الأحياء عن الأوصاف القانونية المشابهة

بتجريم المشرعلتشكيل عصابات الأحياء تكون قد اجتمعت لدينا الكثير من التشكيلات العصابية في التشريع الجزائري، وبالتالي وجود أوصاف قانونية عديدة مرادفة لها أو نقصد

[1] فرماس آمال بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 20.

[2] انظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10.

القول بجرائم مشابهة لجريمة عصابات الأحياء والتي تتحد معها في الوصف من حيث التشكيل والعدد ولكن قد تختلف عنها في التنظيم والأهداف وحتى الوسائل المستعملة وأماكن تواجد هذه التشكيلات، وهي جميعا عبارة عن تنظيم غير أنه يختلف من حيث التسمية من قانون لآخر فيطلق عليه عصابة أو جمعية أو منظمة. ومن ثم فبعض هذه الأوصاف القانونية تتشابه مع عصابات الأحياء في التسمية مثل العصابات المسلحة وعصابات المافيا (المطلب الأول) في حين توجد أوصاف قانونية أخربلا تحمل وصف العصابة ولكنها تتشابه معها من حيث التشكيل والعدد مثل جمعيات الأشرار، وينطبق الأمر كذلك على الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمييز عصابة الأحياء عن العصابات المشابهة

إن الذي يميز التشكيلات التي يطلق عليها عصابة مثل العصابات المسلحة وعصابات المافيا هي الطبيعة العائلية لهذه التشكيلات واعتمادها على القوة المسلحة والترهيب والتخويف، والمشرع الجزائري جرم العصابات المسلحة، ولكنه لم يتعرض بالذكر أو الإشارة لعصابات المافيا، ولذلك فهذه العصابات وإن اتحدت في التسمية فهي تتميز عن عصابات الأحياء في الأهداف والوسائل.

الفرع الأول

تمييز عصابات الأحياء عن العصابات المسلحة

يقصد بالعصابة المسلحة كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشيء أو أوجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال باستعمال السلاح.

حيث نصت م. (86) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكابه إحدى الجنايات المنصوص عليها بالمادتين (77)و (84) أو بقصد اغتصاب أو نهب أو

تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات[1].

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها عمدا أو عن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قوات العصابة.

ونص المادتين (77، 84) المشار إليهم بنص م. (86) أعلاه تتعلق الأولى بالاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر بحكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه المشار إليها بالمادة (86) وهي م. (84) فهي تعاقب بالإعدام كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر.

أما أفراد العصابة المسلحة فجاء الكلام عنهم في نص م. (87) من قانون العقوبات ومكافحة الفساد التي عاقبت أفراد العصابة الذين لايتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2]. طبقا للمادة (203) من القانون الجنائي الخاص المغربي يقسم أركان جريمة العصابات المسلحة إلى الركن المادي الذي يتكون من ضرورة وجود عصابة مسلحة، إذ يشترط في العصابات المسلحة أن تكون مسلحة وليس معنى هذا أن يكون جميع أفرادها مسلحين، ومعنى السلاح وارد في م. 303 من ق.ج ويجب أن يكون السلاح مناسبًا للغرض الذي يهدف الجناة لتحقيقه من حيث كميته أو فعاليته والقاضي يقدر هذا التناسب حسب كل قضية على حده.

كما يشرط فيها أنها الوظيفة والرئاسة والتأليف والتسيير والتنظيم للعصابة المسلحة، فالرئاسة هي الرئاسة الرسمية ولا يجب خلطها بالتسيير الذي هو الرئيس الحقيقي للعصابة

[1] القانون الجنائي الخاص المغرب، العصابات المسلحة م 203-303.

[2] سعد إبراهيم الأعظمي، "العصابات المسلحة في التشريع اليمنى (بحث مقارن)، جامعة الملكة أروى، 2011، ص 09-10.

المسلحة ويكون أكثر خطورة وإجرامًا ويكتفي بممارسة نشاط سري، ويمكن أن يجتمع في شخص واحد صفتي الرئيس والمسير ويمكن أن ينفرد شخص بمهمة الرئاسة بينما يتولى الاخر مهمة التسيير وتكون العقوبة واحدة في كلتا الحالتين ويراد بتولي وظيفة أو قيادة ما قيام شخص معين بمهمة محددة داخل العصابة كقيادة خلية من خلاياها أو جلب السلاح أو توزيع المنشورات أو جمع المعلومات. ويقصد بالتأليف تكوين عصابة من مجموعة من الأشخاص القادرين على تنفيذ أهدافها وتتبعها مرحلة التنظيم وهي التخطيط لأهداف العصابة وتوضيح الوسائل اللازمة لذلك.

كما أن هناك عنصرآخر وهو الاشتراك في العصابة المسلحة إذ حض المشرع المغربي جريمة العصابات المسلحة بصورة أخرى للإشراك غير المنصوص عليهما في المادة 129 المتعلقة بالقاعدة العامة للمشاركة وهكذا عاقب المشرع على هذه الجريمة بالإعدام وهي العقوبة المخصصة للفاعل الأصلي و ذلك متى أتى أحد الأفعال التالية:

- تزويد العصابة عمدًا وعن علم بالأسلحة والذخيرة أو أدوات جنائية عن وعي وإرادة، ليس صاحب متجر الأسلحة لمشاركة إذا انهجمت عليه عصابة وأخدت ما له من سلاح، ولا يشرط في المادة 203 لمعاقبة المشارك يستعمل فعلا السلاح أو الذخيرة بل يكفي أن يكون لديه علم و إرادة عن هذا التقديم.
- بعث إمدادات من المؤن إلى العصابة سوداء بعد الجناية أو قبلها ويجب أن يتعلق الأمر بالإمدادات وليس القوت.
- تقديم المساعدة بأية وسيلة أخرى إلى مسيري العصابة أو قواتها أو مساعدتهم على الأعمال التحفيزية أو المهلة لارتكاب الجريمة، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة التحديد ما إذا كان العمل يشكل مساهمة مع الجناة أم لا.
- أما فيما يخص الركن المعنوي وهو ضرورة وجود قصد جنائي لدى من ترأس العصابة المسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أو قام بتسييرها أو تأليفها أو نظم، او قام بتنظيمها ويتحقق هذا القصد الجنائي في أن يهدف الجاني إلى ارتكاب الأفعال التالية:
- الاستيلاء على الأموال العامة كالنقود مشيلاتها.

- اكتساح عقارات أو أملاك أو ساحات أو مدن أو حصون أو مستودعات.
- الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات[1].

الفرع الثاني

تمييز عصابات الأحياء عن عصابات المافيا

مصطلح مافيا ظهر لأول مرة عام 1865 في مراسلة حاكم محافظة باليرمو بإيطاليا وأدرج رسميًا في قانون العقوبات الإيطالي عام 1982 وهو يعني كل منظمة إجرامية تمارس نوع من الضبط الاجتماعي عن طريق التحرش والابتزاز يجمع أعضاءها روابط أسرية ويمنع الانشقاق عنها أو دخول أعضاء من خارج النواة الأم تملك عقيدة فكرية ومنهج عمل منظم يسطره العراب وينفذه عناصر العصابة بكل ولاء[1].

وعصابات المافيا مهما كان البلد الذي تنتمي إليه سواء كانت مافيا إيطالية أو أمريكية أو صينية أو يابانية أو روسية فلها خصائصها المميزة لها فهي تتفق في ارتكاب الجرائم بشتى أنواعها وعلى رأسها سلب الأموال وفرض الإتاوات مقابل الحماية. ولكن بعض هذه العصابات لها خصائص تميزها عن الأخرى، فالمافيا الأمريكية بفعل سيطرتها على النقابات فهي تقوم بابتزاز المشروعات الاقتصادية عن طريق التهديد بالإضراب[2]، بينما يعتبر من أهم الأنشطة الإجرامية للعصابات الصينية تهريب المهاجرين بالطرق غير المشروعة إلى أوروبا وأمريكا، وكذلك التهريب الدولي للمخدرات وهي ترتكب الجرائم حتى خارج الصين[3].

ومن ثم فعصابات المافيا لا تتفق مع عصابة الأحياء إلا في التسمية، وتختلف معها من حيث امتدادها إلى دول أخرى بينما يقتصر وجود عصابة الأحياء في المدن داخل الأحياء السكنية، وتختلف معها في النشاط الإجرامي الذي يقتصر في عصابة الأحياء على

[1] حمزة لعزازقة، المرجع السابق، ص 41.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 39.

[3] المرجع نفسه، ص 46.

ارتكاب جرائم ضد الأشخاص والأموال وباستعمال وسائل بسيطة يقتصر على أسلحة بيضاء سواء كانت ظاهرة أو مخبأة.

المطلب الثاني

تمييز عصابات الأحياء عن التشكيلات الإجرامية

عصابات الأحياء بالنظر إلى تشكيلها والغرض منها من حيث ارتكابها لجرائم معينة بغرض خلق جو من انعدام الأمن تتشابه مع بعض التشكيلات التي تقوم بنفس الأفعال ولذات الأغراض مثل جمعيات الأشرار، كما تندرج ضمن إجرام الجماعات المنظمة، وفي مقابل ذلك فإن عصابات الأحياء تتميز عنها من حيث الخصائص والوسائل.

الفرع الأول

تمييز عصابات الأحياء عن تكوين

جمعية الأشرار

تعرف جمعية الأشرار بأنها كل اتفاق بين شخصين أو أكثر تجمعهما رابطة مادية أو معنوية لارتكاب فعل إجرامي يهدف للمساس بالأمن العام أو التهديد أو الاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم بغرض تحقيق منفعة مادية أو مالية وتكون في شكل فعل إجرامي منظم يقوم على تأسيس حصانة إجرامية وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[1].

فالملاحظ أن كلتا الجريمتين يشتركان في أنهما جرائم شكلية، أي إجرام الخطر لا يصور فيهم الشروع لأن الاتفاق يكون تغييرا لحالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات، ففي الجريمتين تكون أمام خطر وليس ضرر، إلى جانب ذلك فإن العدول بعد الاتفاق لايعفي من

[1] أمال زواوي "استراتيجية الشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جوان 2021 ، ص1448.

العقوبة، لأن الركن المادي للجريمتين قد اكتمل بمجرد الاتفاق سواء وقعت الجريمة أو لم تقع.

هذا ويختلفان في أن جريمة تكوين جمعية الأشرار أدرجها المشرع في القسم الأول في قانون العقوبات الجزائري بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين أما عن جريمة عصابة الأحياء فقد إتخدها مؤخرا بموجب أمر رئاسي رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

أما بالنسبة للركن المعنوي فكلاهما يتحققان بتوافر عنصري العلم والإرادة فجريمة تكوين جمعيات الأشرار لكي يتحقق ركنها المعنوي يجب أن يتحقق عنصر العلم والإرادة وهو العلم بالإشراك في هذا الإتفاق مع الآخرين على ارتكاب جناية سواءا كان الإتفاق مكتوبًا أو شفويًا بحيث يعرف أن الغاية في هذا الإتفاق هو القيام بجهذ مشترك بين أعضائها وهو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص و الأملاك.

أما بالنسبة لجريمة تكوين عصابة الأحياء فيشترط توافر العلم أي أن يعلم الفرد بأنه يكون عصابة و أن يكون مدركا لأغراضها غير المشروعة بالإضافة إلى توافر عنصر الإرادة بأن يقوم لفعله دون إكراه، حيث يكفي توجيه الجاني إلى التضامن مع بقية العصابة نحو القيام بالفعل المجرم، وهنا تتحقق الجريمة بصورة تامة دون الحاجة لأن يتحقق إرادته بنتيجة إجرامية وذلك من أجل عدم تعريض الحقوق والمصالح القانونية للخطر.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لكلا الجريمتين خالية لجريمة تكوين جمعيات أشرار حصنها بعدة عقوبات سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي حيث ميز من حيث العقوبات بين الإشراك في جمعية الأشرار أو مباشرة فيها أي قيادة وميز أيضا بين الأعداد لارتكاب جناية والإعداد لارتكاب جنحة.

إذ نص على عقوبة ارتكاب جناية السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة 500.000دج 1000.0000دج أما عقوبة ارتكاب جنحة الحبس من 2 سنتين إلى 5سنوات وغرامة 100.00 – 500.00 دج. اما بخصوص جريمة تكوين عصابة الأحياء

فحصها بأحكام جزائية في الفصل الخاص من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من مواد 21 إلى 38 من نص الأمر[1].

يبدو أن التشريعات الجزائية الدولية تتشابه مع بعضها البعض، لدرجة التوحيد والمطابقة حول هذا الموضوع حيث أنه يبقى من الضروري في تسهيل هذا البحث استعراض القوانين الجزائية الاوروبية في ضوء التشريع الجنائي على سير المقارنة والمقابلة وبيان وجوب الشبه والمقاربات. نص القانون اللبناني في المادة 330 على أنه " إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ". ولا تتعين هذه العقوبة في السبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير. غير أنه بعض من العقاب من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق، وأقصى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين. وقد اعتبر القانون الفرنسي في المادة 260 وما يليها أن كل جمعية أشرار تتألف بقصد الإعتداء على الناس و أموالهم، أي كانت مدتها وأي كان عدد أفرادها، فإنها تتشكل بحد ذاتها اعتداء على السلامة الاجتماعية العامة. وعاقب القانون الإيطالي في المادة 416 يشر مثل هذه الجمعية تتألف من شخصين فأكثر لغاية اقتراف عدد من الجرائم، كما أن القانون الإيطالي فقد عاقب في المادة 171 كل شخص يتفق مع آخر من أجل اقتراف جناية معينة، وكل من ينظم إلى جمعية غايتها إقتراف الجرائم.

وقد نص القانون البولوني في المادتين 166-167 على معاقبة كل من ينظم أو يدير شؤون مثل هذه الجمعية، أو يساعدها بتأمين المال والسلاح. أما القانون الهولندي فقد نص في المادة 140المعدلة على معاقبة من يسهم في الإشراك بجمعية غايتها إرتكاب الجرائم. أما القانون الدنماركي، فقد نص في المادة 136 على معاقبة كل من يؤلف تنظيما معينا يقصد ممارسة أفعال والشدة والعنف ضد الأشخاص والممتلكات. أما قانون إمارة

[1] حليمي فاطمة، غميري آيات الرحمان، آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 30-33.

موناكون، فقد نسخ في المادة 241 النص الفرنسي في إعتبار أن كل جمعية من الأشرار تعقد بقصد الإعتداء على الأشخاص و الممتلكات تشكل جريمة ضد السلم والسلامة[1].

الفرع الثاني

تمييز عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة وهي التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي وتبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة ذلك أن التنظيمات الإجرامية التي يقوم بالإعداد للجريمة المنظمة هم في الغالب أصحاب الخبرة واحتراف للخطوات لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها[2]. إذ تعرف الجريمة المنظمة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها أي شروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار ومحدود الوطنية.

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000 على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لمدة من الزمن وتعمل بصورة متنافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ومن أجل الحصول المباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3].

---

[1] فريد الزغبي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ط.3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1955، ص 183، 184.

[2] أسامة غربي، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، ص157.

[3] بلعيور محمد نذير، بوغيشة بوغوفالة، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار تثليجي الأغواط، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص31-32

فالجريمة المنظمة من حيث الركن الشرعي تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مرجع هذه الجريمة أما جريمة عصابة الأحياء فلها نص يجرم هذا الفعل وهو نص م. 2 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

أما من حيث الركن المادي فكلا الجريمتين يتحققان في أنهما من الجرائم الشكلية إذ تكون إما خطر متوقع وليس ضررا، وارتكاب مثل هذه الأفعال يترتب عليه وضع المصالح محل للعصابة الجنائية في حالة من الخطر.

كما تتفق الجريمتان في أنهما من جرائم الحضار المحتل باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن حتى يمكن القطع بما عليه السلوك في إحداث هذه الجريمة.

وبالنسبة للركن المعنوي فيقصد به القصد الجنائي العام والخاص ففي الجريمة المنظمة بحيث أن يكون كل عضو من المنظمة على علم بطبيعة المنظمة وأن يكون داريا بأنها أنشأت لغرض ارتكاب جريمة معينة وإن القانون والشريعة يعاقب عليه.

أما فيما يخص الإرادة فيجب أن تتصرف إلى الانتماء إلى هذه المنظمة الإجرامية وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم أما جريمة عصابة الأحياء يجب أن يعلم الفرد بأنه يشكل عصابة ويعلم بأغراض تلك العصابة الغير المشروعة، وأن يكون يريد الفعل ذلك أي أنه لا يحير أو يكره على القيام به.

أما فيما يخص القصد الجنائي في الخاص في الجريمة المنظمة فهدفها الأساسي هو الحصول على الربح وعليه يجب أن يكون الباعث أو الدافع الذي أدى إلى إنشائها هو الربح لتكون جريمة منظمة، أما جريمة عصابة الأحياء شرط فيها توافر القصد الخاص والعام[1].

[1] القانون الجنائي الخاص المغربي، العصابات المسلحة، م 203-303.

ملخص الفصل التمهيدي

يستخلص أن هذا الفصل المتعلق بماهية عصابات الأحياء تم فيه تحديد مصطلحات العصابة بمعناها العام وعصابات الأحياء بمعناها الخاص وذلك من الناحية واللغوية وأهمها التعريف القانوني الذي جاء ملما بأهم العناصر المكونة لعصابات الأحياء من حيث تكوينها كذلك الوسائل المستعملة فيها أيضا الحيز المكاني الذي تمارس فيه نشاطها الإجرامي مع تبيان الغرض من تكوين هذه العصابة والذي يتمثل في فرض السيطرة علة وسط سكني معين والاستحواذ عليه.

ومع وجود العديد من الأوصاف القانونية المشابهة لعصابات الأحياء قمنا بتمييز عصابات الأحياء عن باقي التشكيلات الأخرى لتبيان أهم الفروق كذلك أوجه التشابه بينها.

ومن خلال ما أشرنا إليه في مضمون هذا الفصل أن مفهوم عصابات الأحياء يتميز عن الأوصاف القانونية المشابهة مثل جمعية الأشرار والعصابات المسلحة والإجرام المنظم. من حيث الحيز الذي ينشط فيه عصابات الأحياء وهو الأوساط السكنية، وكذلك من حيث الوسائل المستعملة وهي الأسلحة البيضاء.

الفصل الأول

المواجهة الوقائية لعصابات الأحياء

الفصل الأول

المواجهة الوقائية لعصابات الأحياء

على الرغم من كل المحاولات والمجهودات التي تبذلها الدولة في مكافحة الجريمة وخاصة في مجال الردع إلا أن هذه السياسة لا تنفع مع كل الجرائم، ومنها بالخصوص الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء، ولذلك اتبعت الدولة سياسة جديدة لمواجهة هذا النوع من الجرائم يتمثل في وضع آليات وقائية في التصدي لهذه الظاهرة.

ومن أجل وضع حد لهذه الظاهرة، نظرا لتزايد خطورتها وتطور أنماطها وتعقد تنظيماتها ظهرت توجهات جديدة لإيجاد آليات وقائية ناجحة للسيطرة على جريمة عصابات الأحياء، وذلك بوضع استراتيجية وطنية للوقاية من هذه الجريمة (المبحث الأول).

تتمثل هذه الاستراتيجية في وضع إجراءات وإنشاء لجان للوقاية، ويضاف إلى ذلك مساهمة جهات محددة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

استراتيجية الدولة للوقاية من عصابات الأحياء

خولت م. 3 من الأمر الرئاسي 20-03 للدولة الصلاحية في إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء[1] والتي تتضمن أهم الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء وليضع على عاتق الدولة بهيئاتها على ضرورة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم التي تتبعها الدولة (المطلب الأول).

وتتضمن هذه الاستراتيجية إنشاء لجان وطنية وولائية يكون من مهامها إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية والتنسيق مع مختلف الجهات (المطلب الثاني).

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، " آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، قراءة في الأمر الرئاسي 20-03، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2021/6/1، ص 41.

المطلب الأول

إجراءات الدولة للوقاية من عصابات الأحياء

وضعت الدولة على عاتقها مهمة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء، وألزمت بذلك جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية واعتبرتها هي الجهات المعنية بهذه المهمة (الفرع الأول).

كما تكفلت الدولة بإعطاء نماذج مذكورة على سبيل المثال للآليات والإجراءات الوقائية التي تسلكها هذه الجهات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات الوقائية

من البديهي أن الدولة هي الأساس في اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة عصابات الأحياء لكن أيضا تم إشراك المجتمع ككل فهو مسؤول عن القيام بالمهام اللازمة للوقاية من هذه الجريمة[1] سواء كانوا أفراد أو جماعات أو مؤسسات على اختلاف أنواعها.

وهذا ما تضمنه الأمر 20-03 في م. 4 حيث ذكر الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية كجهات معنية تقوم باتخاذ هذه الاجراءات والتدابير للوقاية من عصابات الأحياء[2].

ويتبين من نص هذه المادة أن الجهات المعنية باتخاذ تلك الإجراءات والتدابير الوقائية هي جهات رسمية تابعة للدولة، منها ما هو على المستوى المركزي ويشمل كل

[1] أحسن مبارك طال ، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنة ، 2004، ص 36.

[2] أمال زواوي ، المرجع السابق ، ص1451.

الإدارات والمؤسسات العمومية، ومنها ما هو على المستوى المحلي وتلك هي الجماعات المحلية وطبقا للدستور يقصد بها البلدية والولاية[1].

ولا يبين هذا النص كيفية اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية من قبل هذه الجهات مما يجعل القيام بهذه المهمة في حالة غموض وهو ما يؤدي بلا شك إلى عدم تجسيد هذه الآليات في الميدان.

الفرع الثاني

نماذج للآليات الإجرائية الوقائية

حدد المشرع من خلال م. 4 الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء وذلك ب:

- اعتماد الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.
- قيام الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بدورها في الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- يناط بالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ترقية التعاون المؤسساتي.
- يجب أن توفر الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.
- كما يجب على الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.
- كما تقوم الدولة بإنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء[2].

وسنحاول التطرق لبعض المصطلحات التي جاءت ضمن هذه الاستراتيجية لتقريب المفاهيم كالتالي:

[1] انظر: م. 17 من الدستور الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020(ج.ر. ع. 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020)

[2] آمال زواوي، المرجع السابق، ص 1451.

1- تعريف اليقظة

عرفها ميشال كاتر أنها "النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي نشغله " ،كما تعبر اليقظة عن مدى الحيطة التي توليها المؤسسة تجاه عالمها المتغير كما أنها " الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاء وتنافسية[1]» كما عرفت بأنها " العملية الجماعية المستمرة، التي يقوم بها مجموعة من الأفراد بطريقة طوعية، من خلال تتبع وتعقب المعلومات المتوقعة المتعلقة بالتغيرات المحتملة في بيئة المؤسسة[2] ".

وتعرف اليقظة عدة أنواع منها اليقظة الاجتماعية، اليقظة المؤسساتية، اليقظة التنافسية، اليقظة التجارية، اليقظة القانونية، اليقظة الاستراتيجية، واليقظة التكنولوجية.

2-تعريف وسائل الإعلام

هي الوسائل والمؤسسات والتقنيات العامة والخاصة الربحية وغير الربحية التي تقوم بمهمة تبادل المعلومات والأخبار، حيث أنها أصبحت مطلبا رئيسيا للفرد والمجتمع للتمكن من الوصول إلى المستوى المعيشي والتواصلي المأمول، فهي تفتح أبواب التواصل بين الأفراد من خلال توفير الاتصال الكتابي والسمعي والمرئي كما أنها توفر الأدوات التربوية والتعليمية للرفع من مستوى الأفراد[3].

3-التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء

حيث تسعى الدولة إلى ضرورة إشراك الأمن الوطني في مشاريع إنجاز مخططات الأحياء السكنية الجديدة من أجل ضمان تغطية أمنية جوارية للمواطنين وأوضح المفتش الجهوي لشرطة الوسط ومراقب الشرطة "بن الشيخ فريد زين العابدين" أن المشاريع العمرانية الجديدة يجب أن يتم التخطيط لها بالشراكة مع مصالح الأمن الوطني لضمان تغطية أمنية جوارية للمواطنين.

---

[1] فرماس آمال، بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] المرجع نفسه.

وأضاف في ذات السياق أن الأمن الوطني كان السباق في الدعوة إلى توفر مساحات خاصة للأمن الوطني بهدف مراعاة أساليب البناء واحترام المسافات بين العمارات لتسهيل تحرك عناصر الأمن والتحكم في الفضاءات المشتركة بين المواطنين.

كما كشف قائد الدرك الوطني عن تعزيز وتدعيم التجمعات السكنية الكبرى والأحياء الجديدة بفصائل الأمن والتدخل لحماية اللصوصية والإجرام والعنف ومجابهة أشكال الجريمة والعنف وكذا استحداث فرق حماية الأحداث التي يجرى العمل على تعميمها على كامل المدن للتكفل بضحايا الطفل والحدث[1] .

المطلب الثاني

إنشاء لجان الوقاية من عصابات الأحياء

تكفل الأمر الرئاسي 20-03 في مادته السابعة بإنشاء لجان وطنية وولائية من أجل الوقاية من عصابات الأحياء وهذا من أجل توليهما المهام التي تشكلت لهما وفق استراتيجية وطنية مدروسة من طرف الأعضاء المختصين لها.

الفرع الأول

اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

قرر المشرع الجزائري استحداث هيئة أو مؤسسة يخول لها مهام تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي تدعى في صلب الموضوع" اللجنة الوطنية " لدى الوزير المكلف بالداخلية وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-123 تشكيلتها ومهامها.

يقتضي الزيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه العصابات الإجرامية التي يستخدم فيها المال الفاسد لخلق البلبلة وترهيب السكان وترويج المخدرات. لهذا قامت الحكومة بمنع استيراد أو بيع أو حيازة أو استعمال أو صناعة السلاح

[1] فرماس آمال، بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 60، 61.

الأبيض من سيوف وخناجر قصد تزويد عصابات الأحياء بها مع استثناء استفادة المعاقين من هذه العصابات من إجراءات العفو.

1-تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

كشفت الحكومة رسميا في تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء والتي يترأسها ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، إضافة إلى ممثلي العديد من الوزارات كما منحت الحكومة صلاحية تشكيل اللجان الولائية للتصدي للإجرام لولاة الجمهورية الذي تكون لهم السلطة التقديرية لتأسيس هذه اللجنة كما اقتضت الضرورة وتجتمع اللجنة الوطنية 4مرات في السنة كما ترفع تقريرا سنويا حول ظاهرة الإجرام بالأحياء لرئيس الجمهورية[1].

وطبقا للمادة 2 من المرسوم 21-123 يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله وتتشكل من 24 عضوا كما يلي:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.

[1] فاطمة خرشف، المرجع السابق، ص 807.

- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.
- ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشئة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- شخصيتان معترف بكفائتهما في مجال علم الإجرام.
- مختص في علم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

إضافة إلى ذلك يمكن للجنة أن تشكل أنواع عمل موضوعاتية في مجال الرقابة من العنف والآفات الاجتماعية.

أما فيما يخص التعيين وشروط العضوية فيها فقد نصت م. 3 من المرسوم نفسه أن أعضاءها يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها حتى نهاية العهدة إضافة إلى ذلك اشترطت المادة نفسها في العضو الممثل للقطاعات الوزارية أن يكون برتبة إطار سام.

2- كيفيات سير اللجنة الوطنية

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادف عليه طبقا للمادة 6 وتكون لها أمانة تتولاها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية كما جاء في م. 7 كما تجتمع اللجنة الوطنية حسب المادة الرابعة من نفس المرسوم في دورة عادية أربع مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها ويعد رئيسها جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشرة (15) يوما

على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام وهذا حسب نص المادة الخامسة. وبناء على نص المادة السادسة فإن اللجنة الوطنية تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه، كما تزود بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية. كما تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية بناء على المادة الثامنة منه[1].

3- مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

حددت م. 8 من الأمر 20-03 مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.

- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جمع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

[1] الأمر 20-03 ، رقم 51 ، الاثنين 12 محرم 1442 هـ ، الموافق 31 أوت 2020م ، ص6.

– اقتراح وتقسيم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدابير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

– متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[1].

بالإضافة إلى هذه المهام ترفع اللجنة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقريرًا سنويًا يتضمن على الخصوص، تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحهما وتوصياتها لتعزير وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال[2].

الفرع الثاني

اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

أحال المشرع الجزائري في م. 11 من الأمر 20–03 إلى التنظيم مسألة تحديد الولايات التي تحدث فيها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء أي أن استحداث هذه اللجنة لا يتم في كل الولايات وإنما يكون في ولايات بعينها تحدد لاحقا، ولم يفصح المشرع عن أسباب ذلك ولا المعايير التي تعتمد في اختيار الولايات المعنية باستحداث اللجنة، على الرغم من أن ظاهرة عصابات الأحياء منتشرة في كل الولايات الجزائرية.

فتنصيب هذه اللجان لم يتم بعد في معظم الولايات، باعتبار أن عملها وقائي و ليس ردعي[3].

وتعد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من أهم الآليات التي جاء بها الأمر رقم 20–03 حيث يتم تشكيلها على المستوى المحلي ويعتبر دورها محوريا في مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء كونها قريبة من التجمعات السكنية غير أنه يستكشف

[1] ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، جامعة –. الطاهر مولاي، سعيدة (الجزائر)، ع 3، سنة 2021، ص 730–731–732.

[2] م. 8، 10 من الأمر 03/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 أوت 2020.

[3] ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 732.

من نص المادة أعلاه أن استحداث اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء لا يكون بصفة آلية في جميع الولايات وإنما يكون في بعض الولايات دون البعض الآخر ربما يكون تبعا لانتشار هذه الظاهرة الاجرامية في ولايات معينة خصوصا الكبرى منها والتي تقسم عادة إلى أحياء سكنية كبيرة معروفة بنشاط تلك العصابات الإجرامية[1].

1- تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي وممثله من:

- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن مديرية العمران.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.
- ممثل عن مديرية الثقافة.
- ممثل عن مديرية الصحة.
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- ممثل عن لجان الأحياء.
- منتخب عن المجلس الشعبي الولائي.
- مختص في علم الاجرام.
- مختص في علم النفس.

[1] فليح كمال، " مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري"، قراءة في الأمر 20-03 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر، ع3 ، 2021، ص 488.

2-طرق التعيين:

كما قررت م 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 على أنه:

- يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناءً على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.
وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة[1].

2- مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء

أهم وظيفة موكلة إلى اللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء هي:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء و إخطار السلطات المعنية بذلك وهذا من أجل العمل الوقائي والتصدي للجرائم قبل وقوعها أو على الأقل التحقق من نتائجها الإجرامية والمتمثلة في الأضرار البشرية والمادية.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع واقتراح تنظيم أي نشاط اتفاقي أو إعلامي بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وإشراك المجتمع المدني في ذلك.
- تقوم اللجنة الولائية بدراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء مع طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.
- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق ل 29 مارس سنة 2021.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى عملها والتي يشمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.
- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز المرافق العمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.
- تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب من رئيسها يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء لجنته قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع يمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية حيث لا تقل المدة عن 8أيام.
- تقوم اللجنة الولائية بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه، كما تقوم بإعداد تقارير دورية وسنوية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم تقديمه وإنجازه للوقاية منها ترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية 8 أيام من تاريخ اختتام اشغال الاجتماعات.
- أما فيما يخص نفقات تسيير اللجنة الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء فتسجل في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية وبخصوص هذه اللجنة فيتم استحداثها على مستوى الولايات كلما اقتضت الضرورة بموجب قرار من الوالي الولاية المتخصص إقليميا[1].

المبحث الثاني

الأطراف المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية

ألزم الأمر الرئاسي 20-03 في مادته الخامسة بإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال عضوية المجتمع المدني والقطاع الخاص ومساهمتهما الفعالة في اللجنة الوطنية واللجان

[1] فاطمة خرشف، المرجع السابق، ص 811- 813.

الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الموضوعة من قبل الدولة ومؤسساتها وكذا مؤسسات القطاع الخاص للوقاية من عصابات الأحياء.

كما أكدت المادة السادسة من نص الأمر على أنه لتفعيل آليات الوقاية من عصابات الأحياء وجب أن تلعب برامج وسائل الإعلام والاتصال ووسائط التواصل الاجتماعي الدور المنوط بها في مجال الوقاية من هذه العصابات[1].

المطلب الأول

إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص

في الوقاية

اعترف المشرع للمجتمع المدني والقطاع الخاص بدور متميز في مجال الوقاية من الجريمة بصفة عامة، وجرائم عصابات الأحياء بصفة خاصة. غير أنه لم يضبط المقصود بالمجتمع المدني إلا بعد إنشاء ما يسمى بالمرصد الوطني للمجتمع المدني (الفرع الأول).

وسوف يقوم هذا المرصد بدور هام مستقبلا في هيكلة المجتمع المدني ويساهم في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد المقصود بالمجتمع المدني

المجتمع المدني يتشكل من المنظمات والنقابات والجمعيات والمؤسسات الإعلامية غير التابعة للحكومة، ويطلق عليها جميعا منظمات المجتمع المدني، وهي عبارة عن تجمع

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص42.

قانوني لمجموعة من الأفراد لا تهدف إلى تحقيق الربح، وهي قائمة بالأساس على التطوع وتستبعد أي ممارسة ربحية[1].

وقد استحدث الدستور هيئة يطلق عليها المرصد الوطني للمجتمع المدني يتكفل بكل انشغالات المجتمع المدني[2]. ويمكن من خلال تشكيلته التي حددت بمرسوم رئاسي أن نتعرف على الجهات التي يتشكل منها المجتمع المدني، حيث تتشكل من 30 عضوا من الجمعيات، و8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، و12 عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى[3].

وبذلك فإن المجتمع المدني يمثل شريحة هامة من المجتمع وهو يضم الكفاءات الفاعلة في المجتمع والتي لها نشاط ميداني مثل الجمعيات والنقابات والمنظمات غير الحكومية ومنها منظمات حقوق الإنسان.

ورغم أن الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال الواسع للجزائريين في تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات، إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط كثيرا بالجمعيات، وتؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير من الجمعيات[4].

ولقد أضحت منظمات المجتمع المدني فاعلا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه، سواء في تقديم الأفكار والمقترحات، أو لممارسة الضغط للمطالبة بإصلاحات سياسية أو اقتصادية أو غيرها. وبذلك فهو يعد آلية للأفراد في التعبير عن آرائهم، ويمكنه المساهمة في صياغة ومناقشة السياسات العامة في الدولة، وهو يفعل المشاركة في الشؤون العامة، حيث إن تنمية

[1] سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2018، ص 134.

[2] م. 213 من الدستور المنشور في الجريدة الرسمية، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، 30 ديسمبر سنة 2020م.

[3] م.6 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل 12 أفريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني (ج.ر، ع29، مؤرخة في 18 أفريل 2021).

[4] وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21– 139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 16، ع. 02، 2021، ص 412.

المجتمع لا تعتمد فقط على الدولة، بل إنها تعتمد أيضا على دور منظمات المجتمع المدني[1].

ولذلك أعطى المشرع للمجتمع المدني دورا هاما في مجال الوقاية من الجرائم المختلفة، حيث أشرك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وكذلك في الوقاية من جرائم الاختطاف[3]، والآن في الوقاية من جرائم عصابات الأحياء.

وقد يتعزز أكثر دور المجتمع المدني في مجال الوقاية من الجرائم وخاصة ما يتعلق بعصابات الأحياء بعد إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني والذي تندرج ضمن مهامه التي لها علاقة بالوقاية مثل:

-تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته في الحياة العامة.

-نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

-المبادرة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات.

[1] سمير شوقي، المرجع السابق، ص 134.

[2] تحت عنوان: مشاركة المجتمع المدني نصت م. 15" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.." انظر: القانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] انظر: م. 5 من القانون رقم 20- 15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. (ج.ر. ع. 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

–تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي أو تحسيسي له علاقة بمهامه[1].

الفرع الثاني

آليات المجتمع المدني في الوقاية

من عصابات الأحياء

إن المجتمع المدني من خلال دوره في الوقاية من الجرائم بصفة عامة والجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء بصفة خاصة يعتمد على عدة أساليب وآليات يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: المساهمة في اتخاد القرار

يلعب المجتمع المدني دورا عاما في الوقاية من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية ومن ضمن ذلك تمكينهم من الاطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.

ثانيا: التحسيس

إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة لذلك فإنه يتوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر الجرائم وآثارها المدمرة على النفسية والقيام بأنشطة إعلامية تهم في عدم التسامح مع الجريمة ومع الأشخاص الضالعين فيها، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبأثاره السيئة والمدمرة.

[1] مرسوم رئاسي رقم 21–139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل 12 أفريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

ثالثا: الحصول على المعلومات

ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة ونشرها وتعميمها وتمكينها من ذلك، ودور هذه الوسائل هام في كشف الجرائم وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تعمل في أهميتها عن مسؤولية الاجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة الجرائم[1].

المطلب الثاني

إلزام الإعلام بالإسهام ببرامج وقائية

لقد عول المشرع على الإعلام للقيام بدوره في مجال الوقاية بصفة عامة، والوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء بصفة خاصة حيث ألزمه القيام بهذا الدور (الفرع الأول). وهو يتبع في سبيل الوقاية عدة أساليب وله عدة آليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الإعلام في الوقاية من عصابات الأحياء

لتفعيل آليات الوقاية من عصابات الأحياء، أكدت م. 6 من الأمر 20- 03 على ضرورة أن تلعب وسائل الإعلام والاتصال ووسائط التواصل الاجتماعي، الدور المنوط بها في مجال الوقاية من هذه العصابات، من خلال الدور التربوي الذي يجب أن يقوم به الإعلام الخاص والعمومي بتضمين برامج هادفة للوقاية من خطورة هذه العصابات، ولعب دور إيجابي في الوقاية من هذه الظاهرة[2].

ونظرا للقيمة المضافة التي من الممكن أن يجلبها انضمام وسائل الإعلام باختلاف أنواعها إلى الجبهة الوطنية لمكافحة الاجرام أصبح يتحتم على وسائل الإعلام زيادة على

[1] رضا هميسي، "دور المجتمع المدني في الوقاية في حماية المال العام من جرائم الفساد ومكافحتها"، دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، جانفي 2009، ص 265، 266.

[2] بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 42.

قيامها بعمليات الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء، وآثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها العمل على تكثيف من حصص التوعية وكشف الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن والنظام العموميين وكذا إعادة النظر في برامجها الموجهة خاصة إلى الشباب بالابتعاد ونبذ كل مظاهر العنف في المجتمع[1].

الفرع الثاني

أساليب وآليات الإعلام في مجال الوقاية

تقوم وسائل الإعلام المختلفة بدور هام في مجال الوقاية ويمكن أن تتبع في تحقيق ذلك عدة أساليب وآليات. تتمثل في التوعية عن طريق عرض البرامج الاجتماعية والإنسانية، ونشر الوعي الأمني، وكذلك من خلال التصدي لثقافة الجريمة، إضافة إلى التغطية الإعلامية في كل ما يتعلق بالوقاية من الجريمة.

أولا: التوعية عن طريق عرض البرامج الاجتماعية والإنسانية

تقوم وسائل الإعلام بعرض برامج للتوعية والتوجيه والتربية المدنية، والتمسك بالقيم الفاضلة والمثل العليا، والطرق المشروعة للعيش، والتركيز على إبراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية على شتى نواحي الحياة، ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربته والابتعاد عنه، وإجراء مراقبة دقيقة لبرامج قبل عرضها وذلك من قبل سلطة متخصصة تتولى هذه المهمة لاختيار ما يناسب مع نظرة المتجمع في تحقيق أهدافه في الاستقرار والنمو والتطور[2].

كما يمكن أن تقدم برامج تثقيفية تساهم في بناء شخصية الإنسان وتحصينه ضد الانحراف، وأيضا تشجيع الأفراد عن الإبلاغ عن الجرائم التي تقع أو يعلمون بها، أو عن

[1] بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 42.

[2] سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 209- 2010، ص 257.

الأفعال التي يمكن أن تشكل أرضا خصبة للجريمة، أو مساعدة الضحايا الذين يقع عليهم فعل الاعتداء، عن طريق القبض على المجرمين أو رد الاعتداء عنهم، ومن المفترض أن تضع التشريعات هذا الموقف في الاعتبار لتعويض هؤلاء عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة لتدخلهم[1].

ثانيا: نشر الوعي الأمني

يعرف الوعي الأمني على أنه: " مجموعة العمليات المتكاملة التي تقوم بها أجهزة وسائل الإعلام المتخصصة من أجل تحقيق أكبر قدر من التوازن الاجتماعي بغية المحافظة على أمن الفرد وسلامته وسلامة الجماعة والمجتمع" وعليه فإن دور الإعلام الأمني يتحدد بمدى مشاركته في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، أما الوعي الأمني فنقصد به نشر التوعية بضرورة الأمن ومكافحة الجريمة والوقاية من الانحراف والتعريف بجهود أجهزة الأمن المختلفة والعمل البناء الذي نقوم به لصالح المجتمع وخدمة النظام العام.

الوعي الأمني في الحقيقة يبدأ غرسه من الأسرة ثم المدرسة ثم أجهزة الأمن والإعلام، وتلعب الأجهزة الأمنية دورا كبيرا في بلورة هذا الدور وتوفير المعلومات إلى أجهزة الإعلام والإعلاميين ليستطيعوا القيام بدورهم فإذا لم تتوفر لديهم المعلومات الكافية فلن تكون مساهمتهم مجدية في تشر الوعي الأمني، لأن الوعي الأمني لا يتحقق إلا من خلال معرفة المجتمع لطابع الجريمة وظروف نشوئها والأطراف الفاعلة فيها وأماكن انتشارها وعوامل تفشيها حتى تتخذ كافة التدابير والاجراءات للوقاية منها أو للحد من انتشارها وهنا يأتي دور الإعلام في نشر هذه المعلومات الموجودة عند أجهزة الأمن وإيصالها إلى المجتمع لتوعيته بمخاطرها وعندما يتم ذلك فإننا تكون قد قمنا بحل جزء أساسي من المشكلة بحيث يتحول المواطن العادي مهما كان دوره أو موقعه إلى رجل أمن.

ورغم أن هيئات الإذاعة والتلفاز في الوطن العربي خاصة الوطنية منها تقوم بتقديم برامج تعريفية بجهود أجهزة الأمن لاسيما في المناسبات والأيام الاعلامية (يوم الشرطة) (شهر المرور) فإن الهدف من ذلك ليس فقط التعريف بجهود أجهزة الأمن للتصدي للجريمة

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 258.

بل إن الغرض منها توعية المواطنين بمخاطر الجرائم المنتشرة في المجتمع ومن أهم البرامج التي أثبتت فاعليتها حملات الوعي العام بمخاطر الجريمة وأضرارها وبمختلف الاحتياطات الواجب اتخادها لسد السبل على ارتكابها وكذا الحث على الإبلاغ عنها قبل وقوعها. إضافة إلى ذلك هناك التوعية الوقائية من جرائم الاعتداء على النفس أو العرض وتشمل التوعية لهذه الجرائم توجيه الضحية وإرشادها إلى ما تحتاجه من رعاية صحية ونفسية وكثيرا ما ساهمت التوعية الأمنية لدى الجمهور في القبض على المجرم وبالتالي مكافحة الجريمة[1].

ثالثا: التصدي لثقافة الجريمة

وسائل الاعلام وخاصة التي تتجسد في الراديو و التلفزيون تعد من أهم الوسائل التي تؤثر في الشخصية وقيم وأفكار وممارسات الشباب وتستطيع هذه الوسائل من خلال برامجها المدروسة والهادفة أن تقوم بملء أوقات الفراغ عند الشباب وتسليحهم ثقافيا وتقويم سلوكهم وبناء شخصياتهم بناء قويا وحمايتهم من أخطار الغزو الثقافي وثقافة الجريمة. غير أن وسائل الإعلام هذه في معظم الأقطار العربية تعاني من بعض المشكلات والصعوبات التي تجعل برامجها دون المستوى المطلوب وبالتالي تصبح غير قادرة على مواجهة حملات الغزو الثقافي والرد عليها والتصدي لثقافة الجريمة ومن أهم المشاكل التي يعاني منها وسائل الاعلام العربية نجد:

-عدم إدراك ووعي العديد من وسائل الإعلام العربية لطبيعة وخطورة الإعلام الذي تتعرض له الأقطار العربية.

-اعتماد وسائل الإعلام العربية على وسائل الإعلام ووكالات الأنباء الأجنبية المشبعة بالأفكار والقيم والممارسات المخالفة لطموحات وأهداف الأمة العربية وذلك بنسبة تصل إلى 70 بالمئة من برامجها.

[1] بن عودة محمد، دور الإعلام في الوقاية من الجريمة و الانحراف، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، ع.5، ص 85، 86.

–ضعف إنتاجية وسائل الإعلام العربية في الرد على البرامج الدعائية والمغرضة التي تبثها وسائل الإعلام الغربية ضد قيم ومبادئ وأخلاق الشباب العربي[1].

وفي مقابل ذلك، فإن وسائل الإعلام يمكن أن تقوم بدور عكسي فتقوم بنشر ثقافة العنف بين الشباب، فقد دلت الإحصائيات التي أجريت في هذا النطاق على الأحداث المنحرفين بصورة خاصة أنه كان للشاشة المرئية الأثر البالغ في دفعهم إلى نحو ارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين، وذلك عن طريق تأثرهم بمشاهد الفيلم ومحاولة تمثيل هذه المشاهد على أرض الواقع. كذلك فإن نشر أخبار الجرائم في الصحف والمجلات تثير الدهشة والإعجاب بمرتكبيها وتصويرهم على أنهم يملكون القوة للإفلات من العقاب، يشجع بعض ذوي الإرادات الضعيفة على الإجرام[2].

رابعا: التغطية الإعلامية للقضايا الإجرامية ومظاهر العنف

يمكن أن تساهم التغطية الإعلامية في سياسة منع تعريض المواطنين إلى المخاطر من خلال وسائل الإعلام المتعددة.

– توفر التغطية لهذه القضايا رفع مستوى الوعي حولها وفي هذا السياق فلا بد من وسائل الاعلام أن تشجع الحوار مع الأسر والعائلات وكافة المجتمع المدني وتقديم الخدمات والنصائح للضحايا من الشباب وأسرهم بالتعاون مع الجمعيات الوطنية وتثقيف الجمهور على شبكة الانترنت والمواقع الاجتماعية.

– وسائل الاعلام قادرة على تغيير المواقف والمعايير الثقافية وتساعد على اطلاع الجمهور على تدابير الحماية الذاتية واستراتيجيات لمنع الجريمة والعنف بالقيام بحملات اعلامية لمنع السطو والسرقة ونشر المعلومات بشأن المخاطر المرتبطة باستهلاك المخدرات والكحول و الاستئناس بمؤسسات عالمية في هذا المجال وتقديم المعلومات وتحديثات منظمة عن استراتيجيات للوقاية من هذه الجرائم وتقديم نماذج عن حالات من هذا النوع.

[1] بن عودة محمد، المرجع السابق، ص 87.

[2] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 257.

– إذ يجب على الحكومة وخاصة الجهات الأمنية والجمعيات وكافة المجتمع المدني بتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية من المخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات والتجار بها.

– وسائل الإعلام تلعب دورا رئيسيا في تعزيز العمليات الديمقراطية فهي في الواقع قادرة على ضمان الشفافية في المؤسسات المتخصصة في مجال الوقاية من الجريمة.

– يمكن لوسائل الإعلام الإشراف على مراقبة عمل الجهاز الأمني والنظام القضائي لمكافحة التمييز والمعاملة التعسفية وتشجيع الحكومة على تنفيذ التدابير والمبادرات اللازمة.

ملخص الفصل الأول

في هذا الفصل تم تسليط الضوء على أهم الآليات الوقائية التي فرضها المشرع للحد من ظاهرة عصابات الأحياء من خلال وضع إستراتيجية وطنية ولأول مرة للوقاية من عصابات الأحياء وكذا وضع إجراءات وبرامج للوقاية في وسائل الإعلام وإشراك المجتمع المدني ليلعب الدور الحقيقي المنوط به من أجل حماية فعالة ضد النمط الإجرامي الجديد، ويضاف إلى ذلك إنشاء لجان وطنية وولائية تتولى مهام حماية المجتمع والأحياء السكنية من جرائم هذه العصابات.

تضم اللجنة الوطنية مختصين في عدة مجالات ما قد يسهل عملها ويكون متكاملا بحيث يشمل المجالات النفسية والاجتماعية والجنائية وتكون قادرة على وضع إستراتيجية متوازية ووضع خطة فعالة للحد من هذا الإجرام وهذا أيضا ما تعمل عليه اللجنة الولائية للتصدي لهذه الظاهرة، إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني الذين لهم دور هام في الوقاية خاصة بعد إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفصل الثاني

المواجهة الردعية لعصابات الأحياء

الفصل الثاني

المواجهة الردعية لعصابات الأحياء

مع تطور أشكال وصور الجرائم المرتكبة خلال السنوات الأخيرة، وبعد كل الخوف والهلع والرعب الذي تسببت به الظاهرة الاجتماعية المذمومة والتي عرفت بعصابات الأحياء خصوصا في الأحياء التي تشهد تجاوزات قانونية وعنف كبير ضد القاطنين في تلك الأماكن ما أصبح يهدد أمن وسلامة المواطن وجعله عرضة للخطر. الأمر الذي دفع المشرع من خلال الأمر 20-03 لوضع آليات لمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها والحد من انتشارها عن طريق اعتماد آليات إجرائية خاصة إضافة إلى الإجراءات العادية (المبحث الأول).

وتهدف تلك الإجراءات إلى تسهيل القيام بعمليات التحري والمتابعة بغرض الملاحقة الجنائية لعصابات الأحياء وتقديمهم للعدالة من أجل محاكمتهم على الجرائم التي اقترفوها، وتطبيق العقوبات على تلك الجرائم التي اتسمت بمنهج قائم على التشديد وعدم التسامح وهي آليات موضوعية لمواجهة تلك العصابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الإجرائية لمواجهة عصابات الأحياء

تتميز جرائم عصابات الأحياء ببعض الخصوصية قياسا على الجرائم العادية حيث تتمثل في وقوع هذه الجرائم داخل أحياء سكنية، ومن قبل مجموعات منظمة لا يمكن الكشف عن القادة المدبرين لها بسهولة، ولذلك طبق المشرع آليات التحري الخاصة على هذا النوع من الجرائم(المطلب الأول).

ونظرا لتلك الخصوصية فإن الآليات العادية في المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية، لم تعد كافية، لذلك اعتمد المشرع طرق جديدة لمتابعة هذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الاول

إجراءات التحري عن جرائم عصابات الأحياء

تناط أعمال التحري بالضبطية القضائية تحت إدراة وإشراف النيابة العامة في دائرة كل مجلس قضائي، وتتكفل بإجراءات التحري العادية، كما تتولى إجراءات التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء.

الفرع الأول

إجراءات التحري العادية

تنص م. 12 من ق.إ.ج على أنه"يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون. ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[1].

وتتمثل الإجراءات العادية للتحري والتي تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات في معاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وبفاعليها، وحتى تتمتع إجراءات الاستدلال بضمانات تعتمد عليها الجهات القضائية فيجب إفراغيها في محاضر يتم عرضها على النيابة العامة التي تعود إليها سلطة التصرف فيها، إما بحفظها، أو بتحريك الدعوى العمومية[2].

[1] انظر: الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 33.

وتختلف اختصاصات الضبطية القضائية في القيام بأعمال التحري بحسب الظروف التي ترتكب فيها الجريمة، فلها اختصاصات واسعة في حالة الجريمة المتلبس بها على عكس التحري عن الجرائم في الظروف العادية.

وبطبيعة الحال، فإن أعمال التحري العادية يمكن أن تكشف عن عصابات الأحياء، ولكن الذي يسهل عملها أكثر هو اتباع الإجراءات الخاصة للتحري.

الفرع الثاني

إجراءات التحري الخاصة

إضافة إلى إجراءات التحري العادية فقد أقر المشرع الجزائري لمجابهة جرائم عصابات الأحياء جواز استعمال أساليب التحري الخاصة، وهذا ما جاء واضحا بموجب نص م. 20 من الأمر 20-03:"يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر"[1].

وسبب ذلك هو قصور الوسائل التقليدية التي كانت تتقيد بها الضبطية العامة في البحث والتحري ميدانيا في مواجهة الجرائم المستحدثة خاصة. ولذلك ارتأى المشرع إضافة وسائل جديدة للبحث والتحري تواكب شخصية المجرم الحديث الذي عرف بتحكمه الكبير في التكنولوجيا واستعمالها في مجال الإجرام.

وتعرف أساليب التحري الخاصة على أنها تلك الاجراءات أو العمليات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف تلك الاجراءات أو العمليات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية للكشف عن جرائم معينة وعن مرتكبها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[2].

[1] المادة 20 من الأمر 20- 03.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر 2019، ص 95.

وأهم أساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري منها ماتم ذكره في قانون الإجراءات الجزائية ضمن تعديل 2006 بموجب القانون 06-22 والتي ذكرتها المواد من 65 مكرر 5 إلى المواد 65 مكرر 10، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب في المواد من 65 مكرر 11 الى غاية 65 مكرر 18 من ق.إ.ج 3. أما التسليم المراقب فقد نص عليه قانون مكافحة الفساد06-01 في م. 02 منه الفقرة ك.

وتتمثل تلك الأساليب في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسرب.

أولا: اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية[1] وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج التوزيع، والتخزين[2].

ولكون الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة فلم يولي المشرع أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال.

ثانيا: تسجيل الأصوات

هو النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية لما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي[3]. بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص .113

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص.69

[3] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة، الرياض 2005 ص 377.

بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية وبالرجوع إلى نص م. 65 مكرر 05 من ق.إ.ج نجد أن المقصود بتسجيل الأصوات هو وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

ثالثا: التقاط الصور

هي تقنية حديثة في البحث والتحري تتمثل في التصوير بمختلف أنواعه ويتمثل هذا الأسلوب بتصوير شخص أو عدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص[2] فلم يكتف المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات فقط بل يمكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور حيث أن الكاميرا أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة لمكان معين أو حدث معين لذلك تم استخدامها حتى يتم كشف الحقائق حيث تتم هذه العملية بزرع أجهزة تصوير صغيرة في أماكن محددة تمكن من أخذ صور للعمليات الإجرامية المدبرة أو التخطيط لها دون علم المعنيين.

يجب أن تتوفر شروط لالتقاط الصور وهذا لحماية حرية الفرد وخصوصياته ومنها:

-وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة بالقيام بإجراءات الالتقاط.

-لابد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء[3] وهو وجود جريمة من الجرائم السبعة والتي نصت عليها م. 5 مكرر من ق.إ.ج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.

[2] هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، ع. 8 جوان 1926، ص.

[3] حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، ع. 5، 2019، ص 342.

رابعا: التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب من خلال م. 65 مكرر 12 فقرة 1 بأنه: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف. ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في م. 65 مكرر 05 من ق.إ.ج[1].

إذا منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولو بطريق غير مباشر عملية الاندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته كمباشرة ما يسند إليه من دور تسجيل نشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم.

اولا–شروط التسرب

ويشترط في التسرب جملة من الشروط:

–وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب ويكون الإذن مسببا. وتحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب حيث ينظم هذا التقرير العناصر الضرورية التي هي محل للتسرب ولا تتجاوز مدة التسرب أربعة (4) أشهر يمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة[2].

–منح كذلك المشرع الجزائري حماية خاصة للمتسرب لأنها عملية تشكل خطرا على القائم بها حفاظا على أمنه وسلامته.

[1] م. 65 مكرر 12 فقرة 1 من ق.إ.ج.

[2] حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص 343.

ثانيا-الحماية القانونية للعون المتسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب فقد أضفى قانون الإجراءات الجزائية حماية على العون المترسب. ومن مظاهرها:

الإعفاء من المسؤولية الجنائية: حيث لا يسأل العون المتسرب عن أي جريمة يرتكبها سواء بصفته فاعلا أو شريكا أو خاف ولهذا فإن التسرب يعتبر سبب اباحة وليس مانعا من موانع لمسؤولية باعتباره يندرج ضمن ما أذن به القانون. غير أن يتحمل المسؤولية الجنائية، أماّ متى كان العون المتسرب محرضا على ارتكاب أي جريمة فانه كفاعل طبقا لقواعد قانون العقوبات الجزائري، أو شريكا طبقا لمبادئ الاشتراك في قانون العقوبات الفرنسي .وفي هذا و جزاء التحريض على ارتكاب الجريمة هو بطلان الدليل المستمد من عملية التسرب. قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق بالمتجر بالمخدرات: "ومن جهة أخرى فان التحريض على الجريمة من طرف عون السلطة العمومية يعفي المتم من المسؤولية الجنائية، حين تتم بأفعال من تحدد السلوك الجنحي ومن شانها أن تمس بمبدأ نزاهة الأدلة."

كما قضت أيضا: "حيث انه ينتهك مبدأ نزاهة الدليل و الحق في محاكمة عادلة، التحريض على ارتكاب جريمة من طرف عون عمومي، حتى و لو ارتكبت في الخارج...، حيث أن عدم نزاهة مثل هذا الإجراء يترتب عنه عدم قبول أمام القضاء عناصر الأدلة المتحصلة عليها على هذا النحو[1].

2-الاعفاء من تحمل المسؤولية المدنية: ومرّاد ذلك أّن التسرب يدخل فيما أذن به القانون كسبب من أسباب الإباحة، وأسباب الإباحة تعدم المسؤولية الجنائية والمدنية على حّد سواء.

[1] يامنة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القوانين الجزائري والفرنسين دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، تاريخ النشر 2019/06/01.

3-حظر كشف هويّة العون المتسرب: حيث لا يجوز طبقا للمادة 65 مكرر 15 إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وتفعيل لهذه الحماية نص قانون الإجراءات الجزائية على معاقبة كل من يكشف هوية ضباط، أو أعوان الشرطة القضائية بحبس (من سنتين إلى خمس سنوات) وبغرامة من 50.000دج الى 200.000 دج وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب في أعمال عنف، أو ضرب و جرح على أحد هؤلاء الأشخاص، أو أزواجهم، او أبنائهم، أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمس 5 الى عشر10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج .وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج .غير أنّ حماية هوية العون المتسرب لاتحول دون إمكانية سماعه كشاهد.

المطلب الثاني

إجراءات متابعة جرائم عصابات الأحياء

الأصل في المتابعات القضائية أنها من اختصاصات وكيل الجمهورية الذي يتمتع بالسلطة المطلقة في تقدير وتقرير المتابعة وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، إلا أنه ترد على ذلك بعض الاستثناءات[1].

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ومصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام المرتكب وتوقيع العقوبات المقررة اللازمة عليه، وهي دعوى مهمة حتى لا يتمكن أعضاء

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج1، دون دار طبع ولا تاريخ، ص 573.

العصابة من الإفلات من العقاب فمن غير الممكن إيقاع أي من العقوبات الجنائية على هؤلاء العصابات من دون تحريك هذه الدعوى[1].

وإذا تعلق الأمر بالجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء فإن النيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ودون قيود، كما أنه يمكن للجمعيات تحريك هذه الدعوى.

الفرع الأول

آلية التحريك التلقائي للدعوى العمومية

الأصل في كل الجرائم أن صلاحية المتابعة للنيابة العامة فهي صاحبة الاختصاص الأصلي لتحريك الدعوى العمومية إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء وهو كون المضرور من الجريمة بإمكانه تحريك الدعوى العمومية وهذا ما جاء به نص م. 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما منح المشرع الجزائري كذلك لبعض الإدارات الحق في تحريكها كذلك. أما بالنسبة لجرائم عصابات الأحياء فقد منح المشرع الجزائري حسب نص المادة 17 من الأمر 20-03 للنيابة حق تحريك الدعوى حيث نصت على ما يلي:" تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين".

ويتضح من خلال نص م. 17 من الأمر 20-03) أنه يشترط لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وفقا لمبدأ التلقائية أن تكون جرائم عصابات الأحياء تهدد الأمن والنظام العمومين، كما أن النيابة لا تنتظر تقديم شكوى من طرف المضرورين من هذه الجرائم.

فيما يخص تحريك الدعوى العمومية في قضايا تتعلق بجرائم عصابات الأحياء فإن النيابة العامة تحركها تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المساس بالأمن

[1] حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمان، المرجع السابق، ص59.

والنظام العموميين ونحن نرى أنه كان من المستحسن لو أطلق المشرع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 دون تقييدها بشكوى حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم من المتابعة الجزائية والعقاب في حال تعذر تقديم شكوى لأي سبب كان[1].

أما فيما يخص الطرف المعني بإيداع الشكوى فبالإضافة طبعا للضحية نفسها أعطى المشرع الحق في م. 18 من الأمر نفسه لأطراف أخرى تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في الأمر 20-03 وهي الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء وحسنا فعل المشرع بتوسيع دائرة الأطراف التي يحق لها تقديم الشكوى ولكن في المقابل وجب توفير الحماية اللازمة لممثلي هذه الجمعيات من انتقام عصابات الأحياء حيث بدونها يكون هناك عزوف عن ذلك خوفًا من انتقام عصابات الأحياء منهم[2].

الفرع الثاني

إعطاء صلاحية تحريك الدعوى العمومية للجمعيات

رغم أن النيابة العامة هي الأصل في تحريك الدعوى العمومية إلا أن المشرع مكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها. باعتبارها مدافعا عن الحقوق الفردية والجماعية وذلك في نص م. 18 من الأمر 20-03[3].

وبذلك فإن الطرف المعني بإيداع الشكوى يشمل بطبيعة الحال الضحية نفسها ولكن المشرع أعطى الحق في م. 18 من الأمر نفسه لأطراف أخرى تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في الأمر 20-03 وهي الجمعيات

[1] ناصر وقاص، المرجع السابق، ص .735

[2] المرجع نفسه.

[3] فليح كمال، المرجع السابق، ص 494.

الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء وحسنا فعل المشرع بتوسيع دائرة الأطراف التي يحق لها تقديم الشكوى ولكن في المقابل وجب توفير الحماية اللازمة لممثلي هذه الجمعيات من انتقام عصابات الأحياء حيث بدونها يكون هناك عزوف عن ذلك خوفًا من انتقام عصابات الأحياء منهم[1]. وتعد إمكانية تقديم الجمعيات للشكوى والتأسيس كطرف مدني في جرائم عصابات الأحياء تطورا مهما من قبل المشرع الجزائري في المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة[2].

المبحث الثاني

الآليات الموضوعية لمواجهة جرائم عصابات الأحياء

نظرا لتنامي نشاط عصابات الأحياء وزيادة الخطر الإجرامي الذي تزاوله، عمل المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 20-03 على تشديد إجراءات الردع القانوني ووضع آليات لمواجهة تلك النشاطات والحد من خطورتها وذلك بتشديد العقوبات الجزائية ومعاقبة عناصر العصابات بالحبس ويمكن أن تعدل هذه العقوبات إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة.

وقد عمل المشرع على اتباع سياسة للتجريم تتناسب مع تنظيم العصابة، ووضع آليات للتجريم من أجل مواجهتها(المطلب الأول) كما وضع سياسة للعقاب تكفل التصدي لهذا النوع من التنظيم باتباع العقوبة التي تتناسب معها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات التجريم لمواجهة عصابات الأحياء

إن التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع أشكال هذا النوع من الإجرام الذي تقوم به العصابات داخل الأوساط السكنية لذلك كانت الحاجة ماسة لصدور الأمر

[1] ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 735.

[2] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 45.

رقم 20- 03 الذي أتى بسياسة جديدة للتجريم تتناسب مع كل ما يتعلق بتنظيم العصابة(الفرع الأول).

وتشمل هذه السياسة تجريم كل أنواع وأشكال الدعم المادي والمعنوي الذي من المحتمل أن يقدم لعصابات الأحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التجريم المتعلق بتنظيم عصابات الأحياء

إن سياسة التجريم اتجهت إلى مجرد الاتفاق على تشكيل عصابة ولذلك تم التركيز على تجريم تأسيس وتنظيم عصابة أحياء(أولا) وفي حالة كانت العصابة موجودة وقائمة فإن سياسة التجريم امتدت إلى تجريم الانضمام والانخراط وتجنيد الغير في العصابة(ثانيا).

أولا: تجريم تأسيس وتنظيم عصابة أحياء

نص المشرع على إنشاء العصابة في م. 21 من الفصل الخامس من الأمر 20-03 والتي جاء فيها ".. ينشىء أو ينظم عصابة الأحياء". كما أن م. 22 جرمت فعل " كل من يرأس عصابة أو يتولى فيها أية قيادة كانت".

حيث يمثل إنشاء عصابة الأحياء اللبنة الأولى في تأسيس العصابة ويكون ذلك من خلال طرح الفكرة على الأعضاء وإقناعهم بها، وهي دليل على تلاقي إرادة الأعضاء المؤسسين لها على هدف واحد[1].

وفيه يتم اصطياد الأفراد المكونين للتشكيل وتعبئتهم للتلاقي فيما بينهم والارتباط بغايات هذا التشكييل ويتم الإنشاء بطرق مختلفة وهي المخالطة، أو العلاقات الشخصية بين مجموعة من الأفراد أو منشورات توزع على العامة بطريقة سرية أو علنية[2].

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 491.

[2] مصطفى مجدي هرجة، جرائم أمن الدولة (الطوارئ)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 ص 11.

وتشكيل وتنظيم العصابة طبقا للمادتين 21 و22 يشمل رئيس العصابة والقائد والأعضاء، وقد نالت حظها من التجريم بحسب رتبة كل عضو في العصابة.

ورئيس **العصابة** هو أساس العصابة والشخص الذي تكون له السلطة الشاملة في إعطاء الأوامر وتسيير أمور العصابة ويحد طبيعة ومستوى النشاط داخلها له امتيازات خاصة تتمثل في القدرة على التخطيط واتخاذ القرارات. كما يكون رئيس العصابة غالبًا من عتاة المجرمين الذين تأصل الإجرام داخل نفوسهم وتمكنوا منها بصورة كاملة. وعادة ما يكون هو الشخص الذي يدين له جميع أفراد العصابة بالطاعة والولاء مع إسقاط وتنفيذ عقوبات على من لا ينفذ أوامره أو يخالفه تصل إلى القتل أحيانا.

ويأتي في الرتبة الثانية **قائد العصابة** هو عضو مباشر في العصابة تستند إليه رئاسة جماعة معينة فرعية من حيث الإشراف والتوصية عادة ماتكون الأوامر الموجهة إليه خطيرة وكبيرة ومهمة تحتاج شخص مسؤول ومحمل ثقة لدى رئيس العصابة كجلب السلاح أو قيادة بعض الأشخاص ومراقبتهم[1].

يتم اختيار قائد العصابة إما برغبة منه أي ينصب نفسه فيوافق أفراد العصابة بتعبيرهم عن استعمالهم لتلقي أوامره وله السلطة الشاملة في وضع الخطط والقيام بتنفيذها.

وجرمت م. 22 كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت، ويهدف هذا التجريم إلى ضرب رؤوس هذه العصابات لقطع دابر التنظيم من أساسه، وهذا بخلاف بقية الأعضاء الذين قد لا يكون لهم أي دور سوى تحقيق رغبة رؤسائهم.

ثانيا: تجريم الانضمام والانخراط وتجنيد الغير

لا تتوقف السياسة التي انتهجها المشرع في تجريم تشكيل وتأسيس عصابة الأحياء، بل جرم كل ما يتعلق بالانخراط أو المشاركة أو تجنيد أي شخص في العصابة وهذا ما نص عليه المشرع في م. 21 بكل وضوح: " كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها". وكذلك " كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء".

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 492.

ويشدد المشرع في تجريم استعمال القوة وإجبار الأشخاص على الانضمام للعصابة بموجب م. 24 التي نصت على معاقبة " كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض او عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى".

ويمثل الأعضاء المنفذون الجسم المشكِّل للعصابة وأطرافها الأساسية وهم المأمورون الذين يخضعون لأوامر القائد ويقومون بالأعمال الموكلة إليهم مع واجب الطاعة والالتزام ويغيرون نواة العصابة ويتحدد عددهم وفقا لطبيعة العصابة واحتياجاتهم ويخترقون كل ما تضعه الدولة أو المجتمع من نظام وقوانين[1].

ويتميز الأعضاء المنفذون على أنهم ذوي قلوب قاسية تنعدم بهم صفة الرحمة والضمير.

الفرع الثاني

التجريم المتعلق بتقديم الدعم لعصابات الأحياء

بغض النظر عن تنظيم العصابة وتأسيسها ودور الأعضاء المشكلين لها ورتبهم فيها، فإن سياسة المشرع شملت أيضا تجريم تقديم كل دعم لعصابة الأحياء، حيث تم تجريم الدعم المادي لها (أولا)، وبما في ذلك أيضا تجريم كل دعم معنوي(ثانيا).

أولا: تجريم الدعم المادي لعصابات الأحياء

ويشمل الدعم المادي تزويد عصابات الأحياء بأسلحة أو أدوات سواء بمقابل أو عن طريق الهبة أو عن طريق تزويدهم بالأطعمة وتقديم مأوى لهم أو محل يجتمعون فيه، ويدخل في ذلك بلا شك تزويد هذه الجماعات بالأمول. وهذا ما جاءت به م. 23 من الأمر سابق الذكر حيث نصت على تجريم من يقوم بهذه الأنواع من الدعم وتشمل كل من:

-"يشجع أو يمول عن علم، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء،

-يقدم لعضو أو أكثر من عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء،

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 492.

-يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو انه محل بحث من السلطات القضائية،

-يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب".

وطبقا للمادة 26 فإن الدعم المادي يشمل أيضا كل من يصنع أو يصلِّح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة مع علمه بغرضها.

ومن ثم فإن أشكال المساعدة والدعم التي تتلقاها العصابة طبقا لهذه المادة تتمثل في:

-تشجيع أو تمويل عصابة الأحياء بأية وسيلة كانت، إذ لم يحدد المشرع وسيلة التشجيع أو التمويل، فقد لا تمول بالسلاح الأبيض فقط بل ممكن أن تمول بالمال، ذلك أن التخطيط لإثارة الرعب والخوف ومن ثم التنفيذ بالاعتداء على الأشخاص والممتلكات يتطلب بالضرورة الاعتماد على الموارد المالية[1]، ويشترط المشرع حتى يكون هذا الفعل معاقب عليه أن يكون فاعله على علم بالغرض غير المشروع المنشأ من أجله العصابة، وإن ثبت جهله بذلك انتفت عنه المسؤولية الجنائية.

-تقديم مكان للاجتماع أو للإيواء[2] لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة، ويعتبر مرتكب هذا السلوك فاعلا أصليا. غير أنه بالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع يعتبره شريكا ويشترط لمعاقبته علمه بالغرض الإجرامي، وكذا الاعتياد على تقديم مكان للإيواء ، فإذا قام بهذا الفعل لأول مرة لا يعد شريكا[3]، وهذان الشرطان لم يذكرهما المشرع في قانون عصابات الأحياء، على أساس من أنه يعتبر من يقدم مكان للاجتماع أو للإيواء فاعلا أصليا.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 117.

[2] انظر م. 43 من ق.ع.

[3] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 128.

-إخفاء عضو من أعضاء العصابة، وحتى يعاقب الفاعل على جريمته يجب أن يكون على علم بأن هذا العضو ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، وإن جهل بذلك تنتفي عنه المسؤولية الجزائية، ونفس الأمر يعتبر المشرع فاعل الإخفاء فاعلا أصليا وليس شريكا في الجريمة، وهو بذلك خالف القواعد العامة في المادة 43 من قانون العقوبات، التي تعتبر الإخفاء مشاركة في الجريمة شريطة الاعتياد عليه وعلمه بسلوكهم الإجرامي.

-الحيلولة دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.

ثانيا: تجريم الدعم المعنوي لعصابات الأحياء

ويتمثل الدعم المعنوي في إمداد عناصر وأفراد العصابات بمعلومات خاصة وسرية سواءً عن الأراضي أو النقود أو الأموال. علما بأن استمرارية حياة التشكيلات العصابية قائمة على مثل هذه المساعدات.

ويشمل ذلك طبقا للفقرة 3 من م. 23 السابق ذكرها تدعيم أنشطة عصابة الأحياء، أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بنشر الأفكار الترويج أو الدعاية لأغراض العصابة، حيث يدخل نشر الأفكار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نشر ها بالقول أو بالكتابة مباشرة أو حيازة تسجيلات أو مطبوعات أعدت للترويج لأغراض العصابة.[1]"

ويهدف المشرع من وراء تجريم كل دعم مادي ومعنوي إلى عزل هذه العصابات ومنع أي صلة بها ليحد من خطورتها ويقلل من نشاطها.

[1] نفس المرجع، ص 119.

المطلب الثاني

آليات العقاب لمواجهة عصابات الأحياء

لقد انتهج المشرع آلية العقاب للحد من ظاهرة عصابات الأحياء في أوساط المجتمع عن طريق توقيع العقوبات والجزاءات لهذا النوع من المجرمين حتى لا يتنسى لهم نشر الرعب والخوف والذعر داخل الأحياء السكنية.

وقد تمثلت سياسة المشرع في وضع جزاءات عقابية لردع كل ما يتعلق بعصابات الأحياء(الفرع الأول) وانتهج في ذلك سياسة عقابية خاصة تقوم على التشديد وعدم التسامح مع هذه العصابات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

إن هذا النوع من الظواهر الإجرامية يشكل تهديدا وخطرا كبيرا على أمن وسلامة المجتمع، ولذلك وضع المشرع جزاءات رادعة لها تتناسب مع جسامة وخطورة ما تقوم به هذه العصابات. وتطبق على الشخص الطبيعي(أولا) وبما أن هذا النوع من الإجرام والتشكيل يمكن أن يرتكب من طرف شخص معنوي فإن هذا الأمر تضمن أيضا عقوبات تخص الشخص المعنوي(ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي، كما نص أيضا على العقوبات التكميلية[1].

[1] انظر المادتين 05 و 09 من الأمر رقم 66- 156المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر، ع. 49 مؤرخة في 11جوان 1966) معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011 ، (ج ر، ع. 44 مؤرخة في 2011/08/10).

1-العقوبات الأصلية

تشمل العقوبات الأصلية التي قررها المشرع للجرائم التي تتعلق بهذه العصابات سواء تعلق الأمر بإنشائها أو الانضمام إليها أو تولي قيادة فيها أو بتقديم الدعم لها في الحبس والغرامة وكذلك عقوبة السجن المؤبد ويمكن ذكر نماذج عن هذه العقوبات.

أ_ عقوبة الإنشاء والانضمام و المشاركة في عصابات الأحياء: عاقب المشرع الجزائري بموجب م. 21 من الأمر 03-20، بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج عن إنشاء العصابات والانضمام إليها والانخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان و تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.

غير أن المشرع عاقب بموجب الفقرة 2 من م. 177 ق.ع منظم جمعية الأشرار بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وعاقب على الاشتراك فيها بموجب الفقرة الأولى من م 177 من قانون العقوبات وفرق بين العقوبة في التحضير للجناية حيث قدرها بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، و بين التحضير لجنحة والتي قدرها بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات، حيث أن المشرع اعتبر الاتفاق للتحضير لجناية في حكم الجناية، والملاحظ هنا ورغم الاختلاف في تكييف الجريمتين إلا أن الأحكام الجزائية متقاربة إلى حد كبير.

ب_عقوبة ترأس عصابات الأحياء أو قيادتها: كما عاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 22 2.000.000 دج كل من ترأس العصابة أو تولي أي قيادة كانت فيها، بموجب المادة من نفس الأمر، حيث أقر نفس العقوبة السالبة للحرية المقررة للأفعال المماثلة لها في جريمة تكوين جمعية أشرار بنص الفقرة الثانية من م. 177 ق ع[1].

ج_عقوبة تشجيع عصابات الأحياء و تمويلها و تقديم المساعدة لها: أقر المشرع بموجب م. 23 عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من

[1] انظر م. 177 من ق.ع.ج.

200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بتشجيع أو تمويل العصابات، أو دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو قام بتقديم مكان للاجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من العصابة، أو من أخفى عمدا عضو من اعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات، أو من حال عمدا دون القبض على عضو أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.

د- عقوبة الإجبار على الانضمام إلى عصابة أو منع الانفصال عنها: و عاقب على اجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الاغراء او الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى، بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج بنص م. 24 من نفس الأمر.

هـ - عقوبة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الاحياء وقعت أثناءه أعمال عنف: إذا نتج عن أعمال العنف وفاة أحد أفراد العصابة أقر المشرع عقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة و إضافة إلى الغرامة المالية المتراوحة بين 500.000دج و 1.500.000 دج، أما اذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أفراد العصابة كانت العقوبة هي السجن المؤبد، و اذا وقع ضرب أو جرح تكون العقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج[1] .

و_عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء والاتجار بها لصالح عصابات الأحياء: كما عاقب المشرع بنص المادة 26 من الامر 03-20، كل من صنع أو أصلح الاسلحة أو استوردها أو وزعها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها أو اشتراها قصد البيع أو خزنها لفائدة عصابة أحياء مع علمه بذلك بالحبس من خمس (5) سنوات و اثنتي عشر (12) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج[2].

[1] م. 25 من الأمر 20-03.

[2] م. 26 من الأمر 20-03.

ز-**عدم التبليغ عن الشروع في أحد جرائم عصابات الأحياء:** وعقوبة صناعة الأسلحة البيضاء و الاتجار بها لصالح عصابات الأحياء واعتبر المشرع عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها جريمة عاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحداهما بنص المادة 27 من الامر 03-20.

ح- عقوبة الانتقام أو الترهيب أو تهديد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أقاربهم بهدف حماية الضحايا وعائلاتهم عاقب المشرع على الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضدالضحايا و المبلغين و الشهود أو عائلاتهم و من لهم صلة بهم بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويتضح من هذه العقوبات أنها تتراوح من الحبس ستة أشهر كحد أدنى وقد تصل إلى عشرين سنة، ويلاحظ أن المشرع استعمل لفظ الحبس في حالة الحبس إلى عشرين سنة ولعله يقصد بذلك السجن، أو يسير في اتجاه سياسة تجنيح الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء، إلا أنه في م. 25 أوصل العقوبة إلى السجن المؤبد في المشاجرة التي يترتب عليها وفاة شخص.

2- العقوبات التكميلية

نصت م. 34 من الأمر 03-20 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وقد عرف المشرع الجزائري في م. 3-04 من قانون العقوبات بنصه: العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية ، كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق

بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها[1]. والعقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري نص عليها المشرع في م. 09 من ق.ع.ج.

وهي حسب نص المادة كالتالي : "العقوبة التكميلة هي:

1- الحجر القانوني

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3-تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

7-تعليق أوسحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

8- حجز جواز السفر.

9- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له[2] وقد قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا من ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، إذ نصت

[1] سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 48.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 182 .

م. 51 مكرر من ق.ع.ج على استثناء الدولة، والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية.

ويحدث أن يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه، فيكون بالتالي مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس بأمن وسلامة المجتمع، من خلال ما يتمتع به من إمكانيات وقدرات ضخمة تمكنه من ذلك[1]. ومع الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد و سيطرة ما يعرف بالعصابة الحاكمة على كل مناحي الحياة، فليس من المستبعد أن تكون لهم علاقة بنشأة هذه العصابات، التي قد تمولها بعض الجمعيات والشركات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل لصالحهم، وذلك بهدف خلق جو ألا أمن و ألا استقرار في المجتمع للتحكم فيه و إلهائهم عن أمور أكثر أهمية. وبالرجوع لأحكام الأمر 20- 03 فقد عاقب المشرع الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والذي قد يكون فاعلا أصليا أو شريكا، يقوم بأحد الجرائم المذكورة أعلاه ، كالتحريض أو التزويد بالأسلحة مثلا . و تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

1-العقوبات الأصلية

تعتبر الغرامة هي العقوبة الأصلية للأشخاص المعنوية، ونصت م. 18 مكرر من قانون العقوبات على مايلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة المالية التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. ونصت م. 18 مكرر 1 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات كما يلي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1)إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1] خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبيض الأموال دراسة مقارنة، الملجة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، ع. 02، 2011، ص16.

2- العقوبات التكميلية

نصت م. 18 مكرر على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي[1] والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

الفرع الثاني

السياسة العقابية المنتهجة لمواجهة جرائم عصابات الأحياء

إن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع تتجه إلى تشديد العقوبة بحسب الظروف التي ترتكب فيها الجريمة، أو بحسب خطورة الشخص، ولكنها قد تتجه أيضا إلى التخفيف إذا اقتضت ذلك الظروف.

أولا: منهج التشديد لمواجهة عصابات الأحياء

أهم ميزة تميز بها القانون الجديد 20- 03 المتعلق بالوقاية من عصايات الأحياء ومكافحتها، هي زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات، حيث نص القانون الجديد على

[1] انظر م. 18 مكرر1 من ق.ع.ج.

عقوبات بحق عصابات الأحياء، فمن ينتمي إليها أو يشارك بأي من أعمالها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها، تتراوح ما بين ثلاثة وعشرة سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة ، تتراوح مابين 300.000 دج إلى 1000.000 دج ، كما شدد قانون العقوبات على كل من يترأس عصابة أحياء وجعل عقوبته تتراوح مابين عشرة وعشرين سنة وغرامة مالية تتراوح مابين مليون أو مليونين دينار جزائري مع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى 15 سنة في حالة ارتكاب الجريمة تحت أي ظرف من الظروف التالية:

1-التشديد لتوافر ظروف مقترنة بارتكاب الجريمة

تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن اعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

عن طريق اقتحام حرمة منزل.

استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.

تحت تأثير المخذرات أو المؤثرات العقلية.

من قبل أكثر من إثنتي عشر 12 شخصًا[1].

كما يعاقب القانون بنص العقوبة المقررة على الفاعل، كل من يقوم بالتحريض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أما إذا وقعت جرائم قتل خلال ممارسة أعمال عنف فإن أعضاء تلك العصابة تصل عقوبتهم إلى السجن المؤبد.

في حين شدد القانون 20-03 على مروجي الأسلحة المستخدمة في "حروب " عصابات الأحياء وأشار إلى عقوبات سجن تصل إلى 12 سنة.

[1] انظر م. 29 من الأمر 03/20.

2-التشديد لحالة العود

فضلا عن ذلك تضاعف العقوبة في حالة العود[1]، ويقصد بالعود الحالة التي تتعدد فيها الجرائم ويفصل بينها حكم بات بالإدانة، وعليه فالمجرم العائد هو المجرم الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى[2]"، وهو من أسباب تشديد العقاب نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة في نفس العائد والتي لم يعالجها الحكم الصادر ضده بالإدانة. كما أنه لا يستفيد من ارتكب إحدى تلك الجرائم من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً.

3-تطبيق الفترة الأمنية

تطبق على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، وبالرجوع إلى م. 60 مكرر من هذا القانون، فإنه يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذه التدابير تطبق على المحكوم عليه إذا أثبت استجابته لبرامج التأهيل التي يتلقاها أثناء قضاء فترة العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية وهي التوقيف المؤقت للعقوبة والوضع في الورشات البيئة الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، وتطبق هذه الفترة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، ليفهم من ذلك أنه إذا حكم على الجناة بعقوبة أقل من عشرة سنوات فلا تطبق عليهم أحكام الفترة الأمنية. وبناء عليه فالمدان في هذه الجريمة يحرم من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط شريطة أن يحكم عليه بعقوبة تساوي أو أكثر من 10 سنوات، حيث تساوي مدة الحرمان نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

---

[1] انظر م. 37 من الأمر 03/20.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 579.

[3] انظر م. 38 من الأمر 20- 03.

ثانيا:منهج التخفيف

أسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة، أو بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة، وفي الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء نص عليها المشرع بموجب م. 33 من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

1-الاستفادة من الأعذار المعفية

بالنسبة للأعذار المعفية في جرائم عصابات الأحياء نجدها في نص م. 31- 1 من الأمر 20-03 التي نصت على أنه:" يستفيد من الأعذار المعفية المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم"[1].

2-الاستفادة الجزئية من الظروف المخففة

أما بالنسبة للأعذار المخففة للعقوبة فنصت عليها م. 32- 2 من نفس الأمر" تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها" أما في غير هذه الظروف نجد أن المشرع الجزائري وضع حكم خاص بجرائم عصابات الأحياء وتتمثل في عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم من ظروف التخفيف إلا في حدود نص الحد الأدنى للعقوبة المقررة[2].

[1] م. 33 من الأمر 20- 03.

[2] ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 738.

ملخص الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل نستخلص أن خطورة ظاهرة عصابات الأحياء استلزمت تدخل المشرع بمواجهة ردعية لهذه الظاهرة وذلك بوضع آليات إجرائية وأخرى عقابية، تمثلت الأولى في إجراءات خاصة للتحري وهي اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسرب، إضافة إلى التحريك التلقائي للدعوى العمومية، ومنح الحق للجمعيات وخاصة الناشطة في مجال حقوق الإنسان ولجان الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني.

أما الآليات العقابية فتمثلت في تشديد وتغليظ العقوبات وهي عقوبات أصلية أو تكميلية وتصل العقوبات إلى السجن لمدة عشرين سنة إضافة إلى الغرامات المشددة تخص الشخص الطبيعي، كما فرضت عقوبات على الشخص المعنوي المتمثلة في الغرامات.

الخاتمة

خاتمة

فرض موضوع عصابات الأحياء نفسه بقوة فتم إدراجه في الأمر رقم 20- 03 لتكتمل المنظومة التشريعية المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية مثل تكوين جمعية الأشرار والعصابات المسلحة والجريمة المنظمة، ويضع الأمر المذكور استراتيجية شاملة للوقاية والمكافحة لمواجهة هذه الظاهرة، وتولت هذه الدراسة البحث في هذا الجانب وقد توصلت إلى النتائج التالية:

النتائج:

- عرَّف المشرع عصابة الأحياء بتحديد جميع أوصافها وخصائصها بما يسهل العلم بها وينفي عنها الجهالة ككونها مجموعة تتكون من شخصين فأكثر وانتماؤها إلى الحي وتحديد الأعمال التي تقوم بها والغرض منها والوسائل التي تستعملها.
- عصابات الأحياء هي من الإجرام المنظم وتتميز عن جمعية الأشرار وغيرها من العصابات بالحيز المكاني الذي تقوم فيه بأعمالها، وبالوسائل التي تستعملها.
- اعتمد المشرع إستراتيجية وطنية شاملة للوقاية تلتزم من خلالها الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية وتتضمن إنشاء لجان وطنية ولجان ولائية وإشراك المجتمع المدني وإلزام الإعلام بتضمين برامجها الوقائية من عصابات الأحياء.
- تكفل الوظيفة المخولة للجان الولائية حماية المجتمع من هذه العصابات عن طريق الوقاية منها والتصدي لها قبل وقوعها.
- خص المشرع عصابات الأحياء بقواعد إجرائية متمثلة في التحريك التلقائي للدعوى العمومية واللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

- أفرد الأمر 20-03 عصابات الأحياء بأحكام جزائية ردعية تتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية حيث شدد في العقوبات والظروف المحيطة بهذه الجرائم.

وبسبب النقائص التي برزت لنا من خلال هذا البحث نقترح جملة من التوصيات.

التوصيات:

- ضرورة البحث عن الأسباب الحقيقية وراء انتشار عصابات الأحياء والعمل على معالجتها للحد من هذه الجرائم.
- تكثيف التواجد الأمني في الأحياء السكنية خاصة الجديدة منها للحد من تشكل هذه العصابات أو على الأقل التضييق على نشاطها.
- توفير مناصب عمل للشباب للقضاء على مشكلة البطالة التي تعتبر السبب الرئيس وراء تشكيل عصابات الأحياء السكنية.
- ضرورة الإسراع في تنصيب اللجان الولائية التي نص عليها القانون لتتولى القيام بالمهام الموكلة إليها على المستوى المحلى خاصة في الولايات التي تتواجد بها هذه العصابات.
- ضرورة إشراك القدرات المجتمعية والمجتمع المدني بما فيه جمعيات الأحياء القريبة من السكان في نشر الوعي ونبذ العنف واحتواء الطاقات الشبابية وتلقي شكاوى السكان والمبلغين.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري الصادر في 01 نوفمبر 2020. ج.ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

2-القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 المؤرخة في 11جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011، ج ر عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10.
2. الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر. ع. 51، صادرة في 31 أوت 2020.
3. القانون رقم 20- 15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. (ج.ر. ع. 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

3-المراسيم

1. مرسوم رئاسي، رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2020/12/30، العدد 82.
2. مرسوم تنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق ل 29 مارس سنة 2021.
3. مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل 12 أفريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم طلعت، البطالة والجريمة، الدراسات في الاقتصاد الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010.
3. أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
4. أحمد شريف الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1، 2015.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
6. أسامة غربي، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأشربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة يحي فارس المدية الجزائر.
7. بن عودة محمد، دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، ع.5.
8. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة ،1960.
9. سعد إبراهيم الأعظمي "العصابات المسلحة في التشريع اليمنى (بحث مقارن)، جامعة الملكة أروى، 2011.
10. سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2009– 2010.
11. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
12. سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة، الرياض 2005.

13. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر 2019.
14. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج1، دون دار طبع ولا تاريخ.
15. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
16. عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
17. فريد الزغبي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1955.
18. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت.
19. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة " دراسة مقارنة ".
20. مصطفى مجدي هرجة، جرائم أمن الدولة (الطوارئ)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
21. معجم مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 2008.
22. منير مرسي سرحان، في اجتماعيات التربية، ص3، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
23. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
24. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، ع. 8 جوان 1926.

ثالثا: الأطروحات

1-عمر الخوري " السياسة العقابية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 10 ديسمبر 2008.
2- فؤاد عازي، الجريمة المنظمة و أبعادها الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب 2002.

رابعا: مذكرات الماستر

1. فرماس آمال، بواري نعيمة "مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار"، في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.
2. حليمي فاطمة، غميري آيات الرحمان، آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.

خامسا: المقالات

1. إلهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، المجلة 09، العدد 02، السنة 2021، جامعة الشهيد حمة اخضر (الوادي).
2. أمال زواوي "استراتيجية الشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 06، ع. 01، جوان 2021.

3. بلعيور محمد نذير، بوغيشة بوغوفالة، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار تثليجي الأغواط، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد02 ، ع. 02، ماي 2020.
4. بن عودة محمد " دور الاعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف"، مجلة العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة – الجزائر–، ع.5، دون تاريخ.
5. حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، ع. 5، 2019.
6. حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، السنة 14، ملحق العدد (32)، 2019.
7. حمزة لعزازقة، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجرامية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 06، ع. 02، 2021.
8. سمير شوقي، " المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، دون عدد، دون سنة النشر.
9. رياض بركات مسيكة محمد الصغير، " آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، قراءة في الامر الرئاسي 20–03، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، النشر 2021/6/1.

10. سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابة الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد (6) العدد (2)،2021، تاريخ النشر 2021/12/20.

11. علي موسى، إلهام سواكري، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علم الاجتماع.

12. فاطمة خرشف، " الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر"، (دراسة في القانون رقم 20-03)، مجلة الدراسات القانونية (صنف. ج)، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، ع. 01، جانفي 2022.

13. فليح كمال، " مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري"، قراءة في الأمر 20-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ع.3، 2021.

14. ناصر وقاص "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة(الجزائر)، ع. 3، 2021.

15. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، ع. 8، جوان 1926.

16. يامنة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القوانين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر، 2019.

سادسا: الملتقيات

1. الهادي بوقلقول، أهمية اليقظة الاستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول: اليقظة الاستراتيجية ونظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية "كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير"، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

الفهرس

مقدمة 1-4
الفصل التمهيدي: ماهية عصابة الأحياء 5
المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء..... 5-6
المطلب الأول: التعريف العام للتشكيلات العصابية..... 6
الفرع الأول: التعريف اللغوي بالعصابة..... 6-7
الفرع الثاني: التعريف بالتشكيلات العصابية..... 7-8
المطلب الثاني: التعريف الخاص بعصابات الأحياء..... 8
الفرع الأول: ظروف صدور الأمر 20-03 المتعلق بعصابات الأحياء. 9-15
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعصابات الأحياء..... 15-18
المبحث الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن الأوصاف القانونية المشابهة..... 18
المطلب الأول: تمييز عصابة الأحياء عن العصابات المشابهة..... 19
الفرع الأول: تمييز عصابات الأحياء عن تكوين العصابات المسلحة... 19-22
الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن عصابات المافيا..... 22-23
المطلب الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن التشكيلات الإجرامية..... 23
الفرع الأول: تمييز عصابات الأحياء عن تكوين جمعية الأشرار..... 23-26
الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة..... 26-27
الفصل الأول: المواجهة الوقائية لعصابات الأحياء..... 29
المبحث الأول: استراتيجية الدولة للوقاية من عصابات الأحياء..... 29
المطلب الأول: إجراءات الدولة للوقاية من عصابات الأحياء..... 30
الفرع الأول: الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات الوقائية..... 30-31
الفرع الثاني: نماذج للآليات الإجرائية الوقائية..... 31-33
المطلب الثاني: إنشاء لجان الوقاية من عصابات الأحياء..... 33
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء..... 33-37
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء..... 37-40
المبحث الثاني: الأطراف المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية..... 40
المطلب الأول: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية..... 41
الفرع الأول: تحديد المقصود بالمجتمع المدني..... 41-44
الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في الوقاية من عصابات الأحياء... 44-45

المطلب الثاني: إلزام الإعلام بالإسهام ببرامج وقائية..... 46
الفرع الأول: دور الإعلام في الوقاية من عصابات الأحياء..... 45-46
الفرع الثاني: أساليب وآليات الإعلام في مجال الوقاية..... 46-50
الفصل الثاني: المواجهة الردعية لعصابات الأحياء..... 52
المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمواجهة عصابات الأحياء..... 52
المطلب الأول: إجراءات التحري عن جرائم عصابات الأحياء..... 53
الفرع الأول: إجراءات التحري العادية 53-54
الفرع الثاني: إجراءات التحري الخاصة 54-59
المطلب الثاني: إجراءات متابعة جرائم عصابة الأحياء 59-62
المبحث الثاني: الآليات الموضوعية لمواجهة عصابات الأحياء..... 62
المطلب الأول: آليات التجريم لمواجهة عصابات الأحياء..... 63
الفرع الأول: التجريم المتعلق بتنظيم عصابات الأحياء..... 63-65
الفرع الثاني: التجريم المتعلق بتقديم الدعم لعصابات الأحياء..... 65-68
المطلب الثاني: آليات العقاب لمواجهة عصابات الأحياء..... 68
الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء..... 68-74
الفرع الثاني: السياسة العقابية المنتهجة لمواجهة جرائم عصابات الأحياء..... 74-77
الخاتمة 79-80
قائمة المصادر والمراجع 81-87
الفهرس 88-89